# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1552

السنة 66

29 فبراير 2024

# المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة	
قانون رقم 2024-003 يتعلق بالعمران والبناء	17 يناير 2024 15 فبراير 2024

# 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

		نصوص تنظيمية
القانونية المتعلقة بإنشا	مقرر رقم 0872 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بإعداد النصوص	12 سبتمبر 2023
115	الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد	

	نصوص مختلفة
وم رقم 2004-007 يقضى بتعيين قائد لأركان القوات البرية وقائد للقوات	08 يناير 2024 مرس
صة	الخاد
وم رقم 2024-008 يقضي بتعيين قائد لأركان الجيش الجوي	08 يناير 2024 مرس
وم رقم و00-2024 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي والتوثيق115	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 010-2024 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الوطني	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 011-2024 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 2012-2024 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن116	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 013-2024 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش مساعد116	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 014-2024 يقضي بتعيين قائد لأركان البحرية	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 015-2024 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد116	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 2016-2024 يقضي بتعيين قائد لكلية الدفاع	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 017-2024 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول	08 يناير 2024 مرس
وم رقم 2024-018 يقضى بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية	08 يناير 2024 مرس

# 4- إعلانات

## 1-قوانين وأوامر قانونية

### قانون رقم 2024-003 يتعلق بالعمران والبناء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

## البباب الأول: أحكام مشترك الفصصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق

المسادة الأولى: يحدد هذا القانون ويسير و ينظم القواعد المطبقة في مجال العمران الذي يهدف إلى تسيير معقان للفضاء الحضري. كما يحدد ويسير وينظم مجال البناء من أجل تطوير المحيط العام للمبانى و يضمن في نفس الوقت الحد الأعلى من الجودة و الأمان للمنشآت

### المادة 2: مجال التطبيق تطبق أحكام هذا القانون على:

- كافة التجمعات الحضرية وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران الحجم الديمغرافي لهذه التجمعات، وفيما يعني التجمعات التي لم يحدد حجمها في المرسوم يتم اتخاذ إجراءات خاصة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف باللامركزية.
- كافة المبانى والإشغال الخاضعة لرخصة البناء أو إعلان أشغال وكذلك على جميع المبانى والإستصلاحات التي ستنجز وعلى جميع التعديلات التي ستطرأ على عناصر هياكل المبانى وكذلك واجهات العمارات الموجودة في جميع البلديات الحضرية في البلاد.
- بالنسبة للبلديات الأخرى في البلاد تتخذ ترتيبات مبسطة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبناء والوزير المكلف باللامركزية.

### السمسادة 3: التعريفات

بمفهوم هذا القانون، يقصد ب:

- 1. <u>المبنى:</u> مِلك غير منقول مغطى ومخصص لإستخدام أو نشاط مَا أو أي إستخدام بشري اخر.
- 2. مبنى أو إستصلاح يمكن للجميع النفاذ إليه: المبنى أو الإستصلاح الذي عادة ما يكون النفاذ إليه متاحا لجميع الأشخاص المحتملين بأكبر قدر ممكن من الإستقلالية والحركية ويسمح بالولوج إلى المبانى، مع إمكانية إستخدام التجهيزات والإتصال والإستدلال والتوجه والإستفادة من الخدمات التي صُمِّم المبنى من أجلها وذلك مهما تكن القدرات أو القيود الوظيفية الحركية أو الحسية أو المعرفية أو الفكرية أو النفسية لهؤلاء الأشخاص.

- مبنى مختلط: مبنى يأوي فى نفس الوقت مجموعة من المباني ذات الإستخدامات المختلفة.
- 4. مبنى قابل لتغيير الوجهة: مبنى يسمح تصميمه بتغيير وجهته جزئيًا أو كليًا دون الحاجة إلى تجديد معتبر أو إعادة بناء.
- 5. مبنى للسكن الجماعي: مبنى ذو استخدام رئيسي للسكن، يجمع أكثر من منزلين متلاصقين جزئيًا
- 6 مكتب المراقبة الفنية: هو عبارة عن الشخص الطبيعى الذي ترتبط مهمته برقابة الجودة الفنية للمنشئات من لحظة تصميمها إلى إنجازها.

وتتنافى مزاولة نشاط الرقابة الفنية مع ممارسة أي نشاط في مجال تصميم منشأة ما أو تنفيذها أو إعداد خبرة عنها.

- 7 شهادة المطابقة: عقد إداري يوفر معلومات حول قواعد العمران والقيود الإدارية على حق الملكية ونظام الرسوم ومساهمات العمران المطبقة على قطعة أرضية ما وكذلك حالة التجهيزات العمومية القائمة أو المستقبلية.
- تسمح لمقدم الطلب بالإطلاع على كثافة البناء المسموح بها حسب أهمية القطعة الأرضية، وبالتعرف على الرسم المحلى للتجهيز وعلى إمكانيات الربط بشبكتي المياه والكهرباء؛
- ليست لها قيمة الترخيص ولا تحل محل إذن البناء؛
- تمكن مستقبلا من إعداد طلب إذن البناء وفقًا للإكراهات المعلنة.
  - البناء: تشیید مبنی جدید أو توسیع مبنی قائم.
- التصنيف: فضلا عن ذلك، تصنف المؤسسات، مهما كان نوعها، إلى فئات حسب أعداد المستهدفين والعمال:
- يتم تقدير أعداد المستهدفين، حسب الحالة، على أساس مقاعد الجلوس أو المساحة المخصصة للجمهور و التصريح المراقب لرئيس المؤسسة أو على أساس كل هذه البيانات.

أما الفئات فهي كالتالي:

- \* الفئة الأولى: أكثر من 1000 شخص
- الفئة الثانية: من 501 إلى 1000 شخص
  - الفئة الثالثة من 251 إلى 500 شخص
    - \* الفئة الرابعة من 1 إلى 250 شخص
- بالنسبة لحالة المؤسسات الخصوصية والمؤسسات القائمة تحت الأرض وعلى سطح العمارات فإن المرجع هو ِالمعايير الفنية المطبقة في هذا المجال.
- 10. البناء: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتدخل في إنجاز المنشأة و يعتبر الأشخاص التالييون من بين البنائين:
- المهندس المعماري أو المقاول أو الفني أو أي شخص آخر يرتبط برب العمل بعقد لتأجير المنشأة

- كل شخص يبيع المنشأة قام ببنائها أو أمر به و ذلك بعد إكتمال العمل فيها.
- كل شخص يضطلع بمهمة شبيهة بمهمة مالك المنشأة وإن كان يتصرف بصفته وكيل عنه.
- 11. المراقب الفني: شخص أو هيئة تتمثل مهمتها في المساهمة في تفادي الإختلالات الفنية المختلفة التى قد تحدث أثناء تشييد المنشآت.
- 12. الهدم: تنفيذ أي عمل من شأنه أن يجعل إستخدام المباني مستحيلاً أو خطيراً.
- 13. حق الشفعة: حق معترف به للدولة أو المجموعات الترابية في نيل ملكية عمارة أو أكثر او حقوق عينية غير منقولة يتنازل عنها مالكها تفضيلًا على أي مشتر آخر.
- 14. المقاول: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يسند له رب العمل على أساس كفاءته الصلاحيات المرتبطة بجوانب بناء المنشأة.
- 15. مؤسسة تستقبل الجمهور: تتكون المؤسسات التي تتلقي الجمهور من العمارات والمحلات والأمكنة المسورة التي يدخل فيها الأشخاص إما بحرية وإما مقابل تعويض أو مشاركة مهما كانت أو التي تعقد فيها الإجتماعات المفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول أو بناء على إستدعاء يعوض عنه أو لا يعوض، ويعتبر جزءا من الجمهور كافة الأشخاص الذين يتدخلون في المؤسسة لأي سبب كان زيادة على العمال والمتفرجين والمشترين والمستهلكين والزبناء والمسافرين والمرضى والزوار والتلاميذ والطلاب والرياضيين ....الخ
- 16. مؤسسة تستقبل جمهورا خاصا: (مؤسسات تحت الأرض أو على سطوح المباني) يبقى المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في المجال.
- 17. التجهيزات: أي تركيب أو معدات أو آلية مساعدة في البناء، ملائمة وضرورية للإستخدام العادي.
- <u>التجهيزات الجماعية:</u> المدارس والملاعب الرياضية وطرق الحي الخ.
- 19. نزع الملكية للنفع العام: عملية تسمح لأي شخص عمومي بإلزام أي صاحب حق عيني غير منقول بالتنازل عن هذا الحق مقابل تعويض عادل ومسبق من أجل تحقيق نفع عام أو مصلحة عامة.
- 20. توسيع مبنى: أي توسيع أفقي أو عمودي لمبنى قائم بحجم اقل منه ومع وجود إرتباط مادي ووظيفي معه.
- 21. العمارات الشاهقة: تعتبر بمثابة عمارة شاهقة كل عمارة تقع الأرضية السفلي من أخر مستوى ما على بعد يزيد عن 20 متر مقارنة مع مستوى الأرض الأعلى الذي تستخدمه آليات الخدمات العمومية للإغاثة ولمكافحة الحرائق وتعتبر كذلك جزء لا يتجزأ من العمارة الشاهقة <u>.</u>

- 22. ضمان الإنجاز التام: إلزام المقاول بالقيام بإصلاح الإختلالات المعلنة من طرف رب العمل خلال سنة إعتبارا من موعد إستلام الأشغال.
- 23. التقطيع: عملية إستصلاح تستهدف تقسيم أرض خالية إلى أكثر من قطعتين مستصلحتين مخصصتين للسكن أو لأنشطة ذات صلة.
- 24. رب العمل: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري العمومي أو الخصوصي المعين على ذلك الوجه في مستندات الصفقة والذي تنفذ لحسابة الأشغال أو المنشآت
- 25. المشرف على العمل: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري المؤهل والمُعتمد على ذلك الوجه و الذي يسند له رب العمل على أساس كفاءته الصلاحيات المرتبطة بجوانب إنجاز أشغال بناء المنشأة
- 26. المنشأة: كل بناء صلب للمباني أو للعمارات أو للصروح لغرض السكن أو الإقامة مكاتب أو غير ذلك وتزيد أرضيته المبنية على عشرة متر
- 27. رخصة البناع: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية لترخيص إنجاز بناء.
- 28. رخصة الهدم: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية للترخيص بهدم مبنى بأكمله أو جزء منه.
- 29. مخطط الإستصلاح المفصل: يحدد مخطط الإستصلاح بشكل جد ملموس الإستصلاحات المقررة بالنسبة لكل قطاع. ويلخص ويجسد الرؤى العامة والاستراتيجيات الشاملة والقوانين الملائمة لخصائص كل موقع.
- 30. المخطط المحلى للعمران: وثيقة مخطط حضرى تنظم تنمية البلدية من خلال تحديد التوجهات وقواعد العمران، وفق تقطيع دقيق لمختلف المناطق. وتمكن بشكل صارم من تأطير إستخدام الأرض والمشاريع الحضرية، والأساليب المعمارية وأثرها على البيئة والتنمية المستدامة.
- 31. المخطط المحلى للعمران المشترك بين عدة بلديات: يتناول مجالا ترابيا أكثر إتساعا مراعيا القطاع بدل البلدية مما يجعله شبيها بالمخطط العمراني المحلي التقليدي ومع ذلك فهو ثمرة للتعاون بين العديد من البلديات ويرمي إلى برمجة التنمية الحضرية.
- 32. مخطط التقطيع: يحدد طريقة الإستصلاح والتجهيز وتقطيع القطع الأرضية لغرض البيع أو التأجير.
- 33. الاستلام: التصرف الذي بموجبه يعلن رب العمل قبول المنشأة مع تحفظ أو بدونه.
- 34. قاعدة البناء: إجراء يحدد النتائج الدنيا أو الوسائل المُمَكِّنة من إحترام الأهداف العامة أثناء البناء والصيانة وتجديد المباني.

35. تجميع الأراضي الحضرية: عملية إستصلاح في محيط حضري معين تتمثل في تجميع قطع أرضية لجعلها مؤهلة لأنماط جديدة من البناء.

36. التجديد: كافة أنواع الأشغال التي لا تشكل توسعة لكل أو بعض مبنى قائم.

37. التجديد الحضري: عملية إستصلاح تَكْمُن في عصرنة وإعادة تصميم أحياء قديمة تتميز بسكن متهالك وخالية من مقومات النظافة أو التي لم تعد تستجيب للمعايير المعمول بها في مجال شَغْل الأرض.

38. الإحتياطيات العقارية: المجالات العقارية التي العمومية تُشكِّلها السلطة لإحتياجات الإستصلاحات المستقبلية.

39. إعادة الهيكلة: عملية إستصلاح تكمُن في إعادة تنظيم وتجهيز جزء مستصلح أو غير مستصلح من النسيج الحضري.

40. المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران: أداة للتخطيط على المديين المتوسط والطويل تحدد توجهات تنمية التجمعات الحضرية.

41. مستويات السكن الفردي والجماعى:

1- <u>المستوى (أ)</u>: ويقابل السكن القاعدي ذي النمط الإقتصادي أو الإجتماعي، الهدف الأساسي هنا هو أداؤه لوظيفة سكن عملي

2- <u>المستوى (ب)</u>: هو المستوى المتوسط الذي يرمى، فضلا عن أهداف المستوى (أ)، إلى توفير حد أدني من الراحة والرفاهية عن طريق إختيار ترتيب الفسحات والأشكال والمواد والتجهيزات وتزيد التكاليف الأحادية للبناء بنسبة تتراوح ما بين 20% و 50% عن تكاليف المستوى (أ).

3- المستوى (ج): هو المستوى الرفيع الذي يهدف في حدود الموارد المتوفرة، إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من متطلبات الراحة والهناء المشار إليها بشأن المستوى (ب) وتزيد التكاليف الأحادية ب 20% عن تكاليف المستوى (ب).

42. <u>العمران:</u> الإستصلاح الإستشرافي والتدريجي للتجمعات السكنية في إطار سياسة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للإستصلاح الترابي وحماية البيئة من خلال الإستخدام المعقلن للأراضى وخلق إطار عيش ملائم لتنمية إقليمية منسجمة على المستويات الطبيعية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية

43. الاستخدام الرئيسى للمبنى: الإستخدام الذي يخصص له الجزء الأكبر من مساحة المبنى.

44. أشغال الطلي: أشغال تجديد الطلي الأصلي للواجهة دون المساس بهيكل المبنى.

45. <u>منطقة إستصلاح متشاور عليها:</u> عملية تخطيط حضري عمومي تهدف إلى إنجاز أو

العمل على إنجاز إستصلاح وتجهيز أراض موجهة للبناء بهدف التنازل عنها أو منحها لاحقًا لمستخدمين عموميين أو خصوصيين.

46. مناطق غير صالحة للبناء: مناطق غير قابلة

### الباب الثاني: العمران و السناء الجيزء الأول: العسمسران

الفصل 2: هدف العمران المسادة 4: آلسية التسسيسير

يهدف العمران إلى الإستصلاح والتسيير بشكل استشرافي وتدريجي للتجمعات الحضرية في إطار سياسة وطنية للإستصلاح الترابي توائم بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية وحماية البيئة في أن واحد.

### المادة 5: آلية الوقاية

على العمران أن يساهم في مكافحة تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير، من خلال الوقاية من المخاطر الطبيعية وتعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث، ويهدف إلى التنظيم المعقلن للأرض من أجل تحسين الظروف المعيشية للسكان وإرساء أسس إنتاج الثروات والتنمية المستدامة

### الفصل 3: القواعد العامة المتعلقة بإستخدام الأرض القسم 1- آليات التخطيط الحضري

السمسادة 6: وتسائسق السعسران يتم التخطيط الحضري عن طريق إستخدام وثائق العمران التالية:

- المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران.
  - المخطط العمراني المحلي.
    - مخطط التقطيع.
  - مخطط الاستصلاح المفصل.

### المادة 7: إنسجام وتناسق الوثائيق

يجب أن تكون أحكام المخطط العمراني المحلي ومخطط الإستصلاح المفصل متناسقة مع أحكام المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران.

### المسادة 8: عمليات العمران

تكون مناطق الإستصلاح الحضرية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران وفي المخطط العمراني المحلى وفي مخطط الإستصلاح المفصل للبلديات، موضوع عمليات العمران التالية:

- التقطيع.
- إعادة الهيكلة.
- التجديد الحضري.
- التجميع الحضري.

- الإستصلاح المتشاور عليه.

### المادة 9: المطابقة مع وثائق السعسران

تتم عمليات العمران وفقًا للشروط الواردة في المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران والمخطط العمراني

يجب أن تكون الإستصلاحات والبنايات متطابقة ومنسجمة مع التوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران وشروط المخطط العمراني

### الفصل 4: المخطط التوجيهي للإستسلاح والعمران (SDAU) المسادة 10: الوجهة العامسة لـلأر اضــــى

يحدد المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران الوجهة العامة للأراضي في محيط حضري معين، ويحدد موقع المناطق الموجهة للتحضر، والمناطق غير القابلة للتحضر أو التي تحتاج إلى الحماية بسبب خصوصيتها، وأخيرا مواقع التجهيزات الكبرى البنني التحتية.

وهو يدمج وينسق أهداف الدولة و الهياكل المحلية اللامركزية والمؤسسات العمومية والخصوصية في مجال التنمية الحضرية المستدامة.

# المادة 11: تشكيلة المخطط التوجيهى للإستصلاح والعمران

يتكون المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران من تقرير ووثائق الرسوم البيانية.

### المسادة 12: تقرير تقديم المخطط التوجيهى للإستصلاح والعمران SDAU

يتضمن تقرير المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران

- تحليل الوضع القائم والأفاق الأساسية للتنمية الديموغرافية والإقتصادية للمجال المعنى، أخذا في الحسبان علاقاته مع الفضاءات المجاورة.
- جزء الإستصلاح المعتمد ومبرراته، بالنظر إلى أفاق التنمية الديمغرافية والإقتصادية للفضاء المعني، والتوازن الذي ينبغي الحفاظ عليه بين التنمية الحضرية والإستصلاح الريفي، وإعتبارا لمبادئ الوقائية من المخاطر الطبيعية والقدرة على الصمود لمواجهة الكوارث والإستخدام الأمثل للتجهيزات الكبرى القائمة أو المتوقعة.
- الإشارة إلى المراحل الرئيسية لإنجاز جزء الإستصلاح المعتمد
- تقييم وخرائط المخاطر الطبيعية والرهانات البيئية وكذلك مذكرة الأثر البيئي أو دراسة الأثر البيئي، عند الإقتضاء، وفقًا لمدونة البيئة.

شروط وحقوق الإرتفاق المتعلقة بإستخدام الأرض والتي ستحدد من بين أمور أخرى الشروط التي ستمكن من ضمان أخذ المخاطر الطبيعية في الحسبان.

### المخطط المسادة 13: وثائق التوجيهي للإستصلاح والعمران الخاصة بالرسوم البيانية

تتضمَّن وثائق الرسوم البيانية للمخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران، على وجه الخصوص:

- الوجهة العامة للأراضى.
- موقع الأنشطة ذات الضرر الكبير.
- مواقع الأنشطة الزراعية والرعوية ومناطق حماية الفضاءات الطبيعية.
  - الفضاءات المعرضة لمخاطر طبيعية.
- مناطق تفضيلية لتوسع التجمعات (بما في ذلك المراكز الاقتصادية المستقبلية).
- المناطق ذات النفع البيئي (التنوع البيولوجي، ...إلخ) التي ينبغي الحفاظ عليها، بما فيها المناظر المشجرة الأساسية التي ينبغي أن تصان أو تعدل أو تنشأ.
- تحديد موقع المراكز الأساسية والأنشطة الاقتصادية وأهم التجهيزات العمومية أو ذات النفع العام.
- تحديد مواقع المناطق غير الصالحة للبناء (المناطق المعرضة للفيضانات، خط الكهرباء ذي الجهد العالى، حماية مناطق جذب المياه، ... إلخ).
- التنظيم العام للمرور والنقل مع رسم مسار البنى التحتية للطرق الرئيسية.
- العناصر الأساسية لشبكات المياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي
- وعند الاقتضاء، تحديد مساحات المناطق التي يتعين أن تكون موضع مخططات قطاعية.

ينبغى أن تكون وثائق الرسوم البيانية هذه منسجمة مع النظام الوطني للخرائط الموجود

### :14 المخططات القطاعية

تتكون المخططات القطاعية من وثائق رسوم بيانية تحدد وتفصل في قطاع معين محتوى المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران.

الفصل 5: إعداد المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران المادة 15: مبادرة إعداد المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران. تعد مبادرة إعداد المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران من إختصاص الوزارة المكلفة بالعمران.

### الـمادة 16: الأهلية لإعداد وثائق السعسران

يخول للوزارة المكلفة بالعمران إعداد المخططات التوجيهية للإستصلاح والعمران، غير أنه يمكن للسلطات الإدارية المبادرة بإعداد المخططات التوجيهية للإستصلاح والعمران ويلزم إحالة المخططات إلى المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالعمران للمصادقة عليها وكذلك الأطراف المعنية، بغية المصادقة عليها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

### السمادة 17: إدارة إعداد المخطط التوجيهي

يتم إعداد مشروع المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران تحت إشراف السلطة المباشرة للمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالعمران بالتعاون مع كل الهيئات المختصة المعنية

### المادة 18: المصادقة على المشروع للمخطط النهائي التوجيهي للإستصلاح والعمران

تتم المصادقة على المشروع النهائي للمخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

### المادة 19: الإمتثال لأحسكام المخطط التوجيهي

تُلزم الدولة والسلطات الإدارية والهياكل المحلية اللامركزية والأشخاص الإعتباريون العموميون والخصوصيون بالإحترام التام لترتيبات المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران الذي تمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء.

### المسادة 20: الإنسجام والتناسق مع المخطط التوجيهي للإستصلاح والسعسران

يجب أن يكون المخطط المحلى للعمران ومخطط الإستصلاح المفصل ومخطط التقطيع وكذلك كافة مشاريع التجهيز الرامية إلى شغل المجال متناسقة ومنسجمة مع بيانات المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران.

## القسم 2: المساط المادة 21: إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران ومراجعته والمصادقة عليه

تحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران والمصادقة عليه ومراجعته بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

### الفصل 6: المخطط المحسلي للعمسران (PLU) المادة 22: موضوع المخطط المحلى للعمران

يحدد المخطط المحلى للعمران، وفقًا لتوجيهات المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران، القواعد المطبقة فيما يتعلق بإستخدام أراضي البلدية الحضرية كليا أو جزئيا.

## المادة 23: تركيبة المخطط المحلى للعمران

يتكون المخطط المحلى للعمران من:

- تقرير تقديم
- نظام يتضمن القواعد المحددة في مجال البناء وإستخدام الأراضى.
- وثيقة أو عدة وثائق بيانات رسومية تحدد على وجه الخصوص الأراضي الحضرية للبلدية التي يغطيها المخطط المحلى للعمران وذلك على شكل منطقة.
- يمكن أن يتضمن المخطط المحلي للعمران وثائق أخرى كالملحقات.
- يحتج بالمخطط المحلي للعمران على جميع الأشخاص العموميين والخصوصيين.

## المادة 24: محتوى المخطط المحلى للعمران

المخطط المحلى للعمران:

- يرسم حدود المناطق الحضرية أو المزمعة للتحضر، التي ستُشيد عليها مبان جديدة أو تخضع لتعديلات مبان قائمة، والمناطق غير القابلة للتحضر، ومناطق الزراعات الحضرية أو شبه الحضرية والمجالات المعرضة للمخاطر الطبيعية.
- يحدد وجهة المناطق الحضرية أو المناطق المزمعة للتحضر، آخذا في الحسبان جودة الأرض والوقاية من المخاطر الطبيعية والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث وواقع الإحتياجات وكذلك الأنشطة الأساسية الممارسة في تلك المناطق.
- يحدد الإحتياطات المخصصة للتجهيزات أو البنية التحتية أو المجالات العمومية.
- يحدد الإصطفافات التي يجب الإلتزام بها على إمتداد المساحات والطرق العمومية.
  - يحدد مخططات الإرتفاق ذات النفع العام.
- يحدد المعالم أو القطاعات ذات الأهمية التاريخية أو المعمارية الخاصة، وكذلك المواقع أو المناظر

- الطبيعية المطلوبة حمايتها، ويحدد، عند الاقتضاء، القواعد الخاصة بهذه الحماية وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها
- يبين حدود القطاعات الحضرية المزمع إعادة هبكلتها
- يبين مسلك وخصائص طرق السير التي تتعين المحافظة عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.

يخصص المخطط العمراني إلزاميا إحتياطات عقارية لإيواء المدافن.

يجب أن تكون العناصر المنصوص عليها أعلاه ضمن وثائق الرسوم البيانية للمخطط المحلى للعمران.

## المسادة 25: المحتوى الإضافي بالإضافة إلى المحتوى المنصوص عليه أعلاه يجب على المخطط المحلى للعمر ان كذلك:

- تحديد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للمباني ومقاييسها وإستصلاح مشارفها
- تحديد لكل منطقة معاملا واحدًا أو أكثر لشغل الأراضى يحدد الكثافة المقبولة للمبانى.
- تحديد الإلتزامات في مجال البناء ومواقف السيارات المفروضة لأي بناء جديد أو لبعض التعديلات على الإنشاءات القائمة.
- تحديد الحد الأدنى من التجهيزات الإلزامية المطبقة على الإنشاءات الجديدة أو توسعات البنايات القائمة، خصوصا في مجال شبكات أو منشآت الماء الشروب أو الصرف الصحى أو الكهر باء.
- تحديد المساحة الدنيا للقطع الأرضية القابلة للبناء.

## المادة 26: المصلحة العامة للعمران البلدي وبين البلدي

بالإضافة إلى العناصر الإلزامية، يحتوى المخطط المحلى للعمران على جميع القواعد المتعلقة بإستخدام الأراضى والمبانى التي تعتبر مفيدة ومبررة بالمصلحة العامة للتخطيط العمرانى البلدي والمشترك بين البلديات

## المادة 27: قرار إعداد المخطط المحلى للعمراني

يتم إتخاذ القرار بإعداد المخطط المحلى للعمران من قِبل الوزير المكلف بالعمران، غير أنه يمكن للسلطات الإدارية المبادرة إعداد مشاريع مخططات عمرانية محلية غير أن هذا المبادرة تخضع إلزاميا لموافقة المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالعمران و كذلك

الأطراف المعنية و ذلك من أجل المصادقة عليه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

## المادة 28: إعداد مشروع المخطط العمراني المحلي

يتم إعداد مشروع المخطط العمراني المحلى تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، بالتعاون مع الهياكل المكلفة بالإستصلاح الترابي واللامركزية ومصالح البلدية المعنية، وعند الإقتضاء، مسيري الشبكات المعنية، وبمساعدة الأشخاص العموميين المعنيين الآخرين.

## المادة 29: إحالة مشروع المخطط العمراني المحلي

يُحال مشروع المخطط العمراني المحلى للرأي إلى البلدية وكذلك إلى الأشخاص العموميين ومسيري الشبكات الذين أشركوا في تحضيره، ويُمنح لهؤلاء أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم المحتملة.

يأخذ الوزير المكلف بالعمران في الحسبان الملاحظات التي يراها مناسبة.

## المسادة 30: المسلح العمومي حول المخطط العمراني المحلي

يخضع مشروع المخطط العمراني المحلي للمسح العمومي وفق الشروط التالية:

- يُعين مفوض المسح بمقرر من الوزير المكلف بالعمران يحدد الخصائص الرئيسية للمسح العمومي، وخاصة منها ما يتعلق بتاريخ الإفتتاح والمدة من شهر إلى شهرين وإجراءات الإطلاع على مسودات الوثائق وصياغة الملاحظات.
- يُسجِّل مفوضُ المسح ملاحظات الجمهور في سجل يوضع تحت تصرف الجميع، ويُعِدُّ تقريرًا مُعلَّلا يشمل العناصر الأساسية للمسح ويُرفقه برأيه ثم يحيله إلى الوزير المكلف بالعمران وكذلك عمدة البلدية المعنية.
- يوضع التقرير ورأي مفوض المسح في متناول الجمهور بمقر الوزارة ولدى البلدية إلى أن تتم المصادقة على المخطط العمر اني المحلى.

## المسادة 31: تعديل مشروع المخطط العمراني المحلي

يحيل الوزير المكلف بالعمران مشروع المخطط العمراني المحلي بعد تعديله مراعاة للمسح العمومي، إلى عمدة البلدية المعنية للرأى المبرر، وعند الإقتضاء، إلى الأشخاص العموميين ومسيّري الشبكات المشْرَكين في إعداده لإبداء أرائهم حوله.

### المادة 32: المصادقة على المخطط العمراني المحلي

تتم المصادقة على المخطط العمراني المحلى بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

### المادة 33: تغييرات طفيفة في المخطط العمراني المحل

يتمثل تعديل المخطط العمراني المحلي في إدخال تغييرات طفيفة لا تؤثر على:

- تصنيف المناطق.
- المواصفات البيئية للبلدية المعنية.
- المساحات المخصصة للبنية التحتية والتجهيزات العمومية.
- الفضاءات الخضراء وفضاءات الترفيه والفضاءات

### المسادة 34: مسادرة تعديل المخطط المحلى للعمران

تؤخذ مبادرة التعديل من قِبل الوزير المكلف بالعمران غير أنه يمكن للسلطات الإدارية المبادرة بإقتراحات تعديل المخططات العمرانية المحلية على التوالي، تحال هذه الإقتراحات إلزاميا للمصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالعمران للمصادقة عليها ولأي أطراف أخرى معنية وذلك بغية المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران. يتم تحضير مبادرة التعديل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، بالتعاون مع كل من مصالح البلدية أو البلديات ومسيري الشبكات المعنيين بالمخطط وبمشاركة الأشخاص العموميين المعنيين الأخرين. يُصادق على مشروع تعديل المخطط العمراني المحلى وفق نفس الشروط المنصوص عليها للمصادقة عليه.

### المادة 35: مراجعة المخطط المحلى للعمران

تتمثل مراجعة المخطط العمراني المحلى كليا أو جزئيا في أي تغيير يتم إجراؤه على هذا المخطط لا يقتصر على مجرد تعديل بسيط.

تتم المراجعة في نفس الصيغ والشروط المنصوص عليها لإعداد المخطط العمراني المحلي والمصادقة عليه؛ ومع ذلك فإن تقرير التقديم يقتصر على عرض عناصر جديدة أو تلك التي من شأنها أن تبرر مشروع المر اجعة.

مدة المسح العمومي يتم تقليصها إلى شهر واحد.

### المسادة 36: إجراءات إعداد المخطط العمراني المحلي ومراجعته والمصادقة عليه

تُحدد إجراءات إعداد المخطط العمراني المحلى والمصادقة عليه ومراجعته بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

## الفصل 7: مخطط التقطيع المادة 37: الغرض من مخطط التقطيع

يبين مخطط التقطيع نوعية الإستصلاح والتجهيز وتقسيم الأرض إلى قطع أرضية.

### مخطط محتوى المسادة 38: التقطيع

يشمل مخطط التقطيع ما يلي:

- مخطط موقع قطعة الأرض المراد تقطيعها.
- وثيقة الرسوم البيانية المحدِّدة للتقسيم المقترَح للقطع الأرضية.
- تقرير تقديمي يشرح مبادئ إعداد المشروع وخصائص القطع الأرضية وخاصة مساحتها وشكلها وموقعها
  - نظام إستخدام الأراضي.

### المادة 39: المصادقة على مخططالتقطيع

تحدد إجراءات إعداد وتعديل ومراجعة والمصادقة على مخطط التقطيع بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

## الفصل 8: مخططات الإستصلاح المفصل (PAD)

### المسادة 40: التقسيم إلى قطع أرضية

- مخطط الإستصلاح المفصل هو الإطار الذي يتم فيه إجراء أية عملية تقطيع للأرض.
- لا تنفذ أي عملية تقسيم للقطع الأرضية تزيد عن عشر قطع مصحوبة بإنشاء طرق وشبكات فضلا عن فضاءات يراد دمجها في الدومين العمومي إلا في إطار مخطط إستصلاح مفصل.

### المادة 41: محتوى مخطط الإستصلاح المفصل

يشمل مخطط الإستصلاح المفصل خطة ونظاما عمرانيا كما يتضمن برنامجا للإحياء والتجهيزات.

## المسادة 42: البيانات الرسومية لمخطط الإستصلاح المفصل

يبين مخطط الإستصلاح على شكل رسوم بيانية:

- مجالات نفوذ الطرق والشبكات والفضاءات والتجهيزات العمومية وكذا الفضاءات ذات النفع البيئي.
  - الأحياء القابلة للبناء وخصوصيتها.
- التقسيم إلى قطع أرضية مع بيان رقم كل قطعة، إذا كانت المنطقة سبق لها أن قطعت كليًا أو جزئيًا.
  - الحد الأدنى لمساحة القطع الأرضية.
    - مجال نفو ذ البنايات.
  - مسافة البنايات من الطرق العمومية المحاذية للقطعة.
- مسافة البنايات من الحدود الفاصلة بينها وبين القطع المجاورة.

- المسافة بين البنايات والمنشآت الأخرى الموجودة على القطعة الأرضية
- النباتات المراد غرسها أو الإحتفاظ بها في القطعة الأرضية

### المسادة 43: العنساصر المضمنية في مخطط الإستصلاح المفصل

ملف مخطط الإستصلاح المفصل يتضمن كذلك العناصر التالية:

- الإرتفاع الأقصى للبنايات.
- شروط إنجاز صرف صحى وفقا للنظم المعمول بها.
  - الإلتز امات من حيث أماكن توقف السيارات.
    - المظهر الخارجي للبنايات.

المناطق المعنية

- مُعامل شغل الأرض والمساحة الأرضية الإجمالية القابلة للبناء بالنسبة لكل حي أو لكل نوع من أنواع

### الـمـادة 44: برنامج الإحياء والتجهيزات

يشمل برنامج الإحياء والتجهيزات العمومية البنية التحتية الطرقية وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحى وكذلك التجهيزات العامة وخصوصا المدارس والمستوصفات ومحطات النقل العمومي

### مخطط المسادة 45: توجهات الإستصلاح المفصل

يجب أن يحترم مخطط الإستصلاح المفصل توجهات المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران. عندما يكون للبلدية مخطط عمراني محلى، يجب أن تكون مقتضيات مخطط الإستصلاح المفصل متماشية مع مقتضيات المخطط العمراني المحلي للمنطقة أو

### مخطط السمسادة :46 الإستصلاح المفصل

يُحتج بمخطط الإستصلاح المفصل على جميع الأشخاص العموميين والخصوصيين من أجل تنفيذ جميع الأشغال والمنشأت والمباني أو من أجل كافة إستخدامات الأرض.

## المادة 47: مبادرة إعداد مخطط الإستصلاح المفصل

تتخذ مبادرة إعداد مخطط الإستصلاح المفصل من قبل الوزير المكلف بالعمران، غير أنه يمكن للسلطات الإدارية المبادرة باعداد المخططات العمرانية المحلية، تحال هذه الإقتراحات إلزاميا للمصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالعمران للمصادقة عليها ولأي أطراف أخرى معنية وذلك بغية المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

### المادة 48: إعداد مشروع مخطط الإستصلاح المفصل

يتم إعداد مشروع مخطط الإستصلاح المفصل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، بالتعاون مع البلدية، وعند الاقتضاء، مع مسيري الشبكات المعنيين وبمساعدة المجموعات الأخرى والأشخاص العموميين المهتمين.

## المادة 49: إحالة مشروع مخطط الإستصلاح المفصل

يحال مشروع مخطط الإستصلاح المفصل من طرف الوزارة المكلفة بالعمران إلى العمد والأشخاص العموميين ومسيري الشبكات المعنيين أو الذين شاركوا في تحضيره لإبداء الرأي، يُمنح هؤلاء أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم عند الإقتضاء.

يأخذ الوزير المكلف بالعمران في الحسبان الملاحظات التي يراها ملائمة.

### المسادة 50: المسلح العمومي حول مخطط الإستصلاح المفصل

يخضع مشروع مخطط الإستصلاح المفصل النهائي لمسح عمومي وفق الشروط التالية:

- يُعين مفوض المسح بمقرر من الوزير المكلف بالعمران يحدد الخصائص الرئيسية للمسح العمومي، وخاصة منها ما يتعلق بتاريخ الإفتتاح والمدة من شهر إلى شهرين وطرق الإطلاع على مسودات الوثائق وصياغة الملاحظات.
- يُسجِّل مفوض المسح ملاحظات الجمهور في سجِل يوضع تحت تصرف الجميع ويُعِدّ تقريرًا مُعللا يشمل العناصر الأساسية للمسح ويُرفقه برأيه. يحيل مفوض المسح هذا التقرير فور إكتماله إلى الوزير المكلف بالعمران.
- يوضع التقرير ورأي مفوض المسح في متناول الجمهور بمقر الوزارة ولدى البلدية إلى أن تتم المصادقة على مخطط الإستصلاح المفصل.

### المادة 51: إحالة مشروع مخطط الإستصلاح المفصل المعدل

يتم تعديل مشروع مخطط الإستصلاح المفصل أخذا في الحسبان المسح العمومي ثم يُحال من طرف الوزير المكلف بالعمران إلى عمدة البلدية المعنية وكذلك إلى الأشخاص العموميين ومسيري الشبكات المُشركين في إعداد المخطط

#### مخطط إعتماد :52 السمسادة الإستصلاح المفصل

تتم المصادقة على مخطط الإستصلاح بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران

### المسادة 53: مضمون تعديل مخطط الإستصلاح المفصل

يتمثل تعديل مخطط الإستصلاح المفصل في إدخال التغييرات التي لا تؤثر بشكل معتبر أي التي تبقى في حدود نسبة أقل من 10%:

- لا على المحيط العملي لمخطط الإستصلاح
- ولا على وجهة الأراضي حسب نوعية الإستخدام: سكن إجتماعي ومنطقة سكنية وأنشطة وتجهيزات وفضاءات عمومية.

### المادة 54: مبادرة تعديل مخطط الإستصلاح المفصل

يتم اتخاذ مبادرة تعديل مخطط الإستصلاح المفصل من قِبَلِ الوزير المكلف بالعمران غير أنه يمكن للسلطات الإدارية المبادرة بإقتراحات تعديل المخططات العمرانية المحلية لبلدياتهم، تحال هذه الإقتراحات إلزاميا للمصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالعمران للمصادقة عليها ولأي أطراف أخرى معنية وذلك بغية المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

يُجرَى التعديل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، بالتعاون مع البلدية ومع مسيري الشبكة المعنيين وعند الإقتضاء، بمساعدة أشخاص عموميين آخرين معنيين.

### مخطط مراجعة الـمـادة 55: الإستصلاح المفصل

تتمثل مراجعة مخطط الإستصلاح المفصل جزئيا أو كليا في إدخال تغيير على هذا المخطط لا يقتصر على مجرد تعدیل بسیط

الـمادة 56: الإعداد والمصادقة على مخطط الإستصلاح المفصل المعدل يُعدُّ مخطط الإستصلاح المفصل المعدل أو المراجع ويُصادق عليه وفق نفس الشروط المحددة لإعداده و المصادقة عليه

ومع ذلك بالنسبة للمراجعة الواردة في هذا القانون، يتم تقليص مدة المسح العمومي إلى أجل شهر واحد.

## المادة 57: الإعفاء من الإستشارات المقدمة في شكل آراء مسبقة

إستثناء لأحكام هذا القانون، يُعفى إصدار إذن البناء في منطقة مشمولة بمخطط إستصلاح مفصل من الإستشارات أو الآراء المسبقة الصادرة عن الإدارات أو المصالح أو مسيري الشبكات الذين تم إشراكهم في إعداد المخطط

### المادة 58: إختتام عمليات الإستصلاح

يُعْلَن إختتام جميع عمليات الإستصلاح المتعلقة بمخطط الإستصلاح المفصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمران عندما يتم تنفيذ مجمل برنامج الإحياء، وعند الإقتضاء، عندما تكتمل التجهيزات العامة وبعد التنازل عن جميع القطع المجهزة بناء على رأي بالموافقة تقدمه المصالح المختصة ترابيا.

### الإعداد المسادة 59: إجراءات والمصادقة وتعديل ومراجعة مخطط الإستصلاح المفصل

تُحدد إجراءات إعداد مخطط الإستصلاح المفصل والمصادقة عليه ومراجعته بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

### المسادة 60: الإرتفساق والجسوار

تجب مراعاة مسافة متر على الأقل من الجدار المجاور عند تشیید کل مبنی مخصص للسکن. و تکون هذه المسافة ثلاثة أمتار بالنسبة للجدار المواجه للطريق

## الفصل 9: العمليات العمرانية والمناطق التي تتعلق بها العمليات

المادة 61: المطابقة مع وثائق السعسران

تجري عمليات العمران طبقا لتوجيهات المخطط الرئيسي للإستصلاح و العمران و المخطط المحلي للعمران و مخطط الإستصلاح التفصيلي ومخطط التقطيع.

### الـمـادة 62: إحترام توجهات للإستصلاح التوجيهي المخطط والسعسران

يجب على الإستصلاحات والبناءات من أي نوع كانت إحترام توجهات المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران والمخطط المحلي للعمران ومخطط الإستصلاح التفصيلي ومخطط التقطيع للبلدية المعنية

### المادة 63: المشاركة في إعداد وثائسق السعمران

تشرك الدولة الهيئات العمومية والهيئات شبه العمومية والخاصة مع الهيئات المحلية اللامركزية في إعداد وثائق العمران وإنجاز عمليات العمران.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران إجراءات مشاركة مختلف هؤلاء الفاعلين في إعداد وثائق العمران وعمليات العمران.

### المادة 64: مختلف أنسواع عمليات العمران

العمليات العمرانية المنصوص عليها في القانون الحالي

- التقطيع.
- إعادة الهيكلة.
- التجديد الحضري.
- التجميع الحضري.
- مناطق الإستصلاح المتشاور عليه.

## الفصل 10: أحكام مشتركة للعمليات العمرانية

## المادة 65: مبادرة عمليات السعمران

يتم إعداد العمليات العمرانية وفقًا لشروط المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران والمخطط العمراني المحلى ومخطط الإستصلاح المُفصَّل.

تُتخذ مبادرة إنجاز عمليات العمران من طرف الوزير المكلف بالعمران، غير أنه يمكن للسلطات الإدارية إنجاز العمليات العمرانية بعد موافقة المصالح الفنية المختصة لدى الوزارة المكلفة بالعمران وكل طرف مشارك وذلك من أجل المصادقة عليها في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران. يقوم شخص آخر بإنجاز مخطط تقطيعي في إطار تنازل من إحتياط عقاري جزءا من ملك الدولة الخاص و في هذه الحالة يقدم مشروع التقطيع هذا للمصالح الفنية لدى الوزارة المكلفة بالعمران للموافقة عليه، و ذلك للمصادقة عليه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

### المادة 66: المخططات المتعلقة بعمليات العمران

تعد المصالح الفنية لدى الوزارة المكلفة بالعمران مخططات العمليات العمرانية غير أنه على القطاع عند الحاجة اللجوء إلى هيئات عمومية أو شبه عمومية أو الهيئات المحلية اللامركزية أو إلى مكاتب دراسات عمر انية معتمدة.

### تنفيذ 67: إجسراءات السمسادة عمليات عمرانية

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران إجراءات تنفيذ العمليات العمرانية.

### المادة 68: إطار التشاور لإنجاز عمليات العمران

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمران أطر التشاور لإنجاز العمليات العمرانية.

المادة 69: المشاركة في مسلسل التشاور

يمكن للأشخاص الإعتباريين أو الماديين الحاصلين على سند متعة أو سند ملكية شرعي على مباني واقعة بالمنطقة الحضرية المعنية والجيران المشاركة بكل حرية في مسلسل التشاور.

الفصل 11: التقطيع وإعادة

الـــمـادة 70: الترخيص بالتقطيع أو إعدة

يكون مقرر الترخيص بالتقطيع أو إعادة الهيكلة موضع إشهار وفقا للنصوص المعمول بها.

### المادة 71: وقف الإجــراءات والمحظورات

يتوقف البت في أي طلب قطعة أرضية واقعة في محيط عملية التقطيع أو عملية إعادة الهيكلة إعتبارا من تاريخ نشر مقرر الترخيص بالتقطيع أو إعادة الهيكلة.

لا يرخص بأي بناء جديد أو إضافة أو توسعة أو زيادة في إرتفاع البناية داخل المحيط المذكور كما يحظر فيه بيع أية بناية.

### المسادة 72: مختلف المسراحسل تشمل عملية التقطيع أو إعادة الهيكلة المراحل التالية:

- إعداد مخططات التقطيع أو إعادة الهيكلة.
- الإشهار والتعديلات والمصادقة على مخططات التقطيع أو إعادة الهيكلة.
  - تنفيذ مخططات التقطيع أو إعادة الهيكلة.
  - تنفيذ أشغال الطرق والشبكات المختلفة.

## المسادة 73: إجسراءات تنفيذ مراحل التقطيع وإعدة الهيكلة

تُحدد إجراءات تنفيذ مراحل إعادة الهيكلة والتقطيع بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران

### الـمـادة 74: مسـح الأمساكـن

يتم تنفيذ مهمة مسح الأماكن المخصصة لإعادة الهيكلة والتقطيع بإشراف مكاتب خبراء معتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية للبلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعمران والمختصة

### المادة 75: القيام بمهام دراسات التقطيع أو إعدة مخططات الهبكلة

لمكاتب دراسة العمران المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعمران

أن تقوم بتنفيذ مهام دراسة مخططات التقطيع أو إعادة الهيكلة.

# المادة 76: رقابة المصلحة الفنية على مشروع مخطط التقطيع أو إعادة الهدكلة التقطيع أو إعادة الهيكلة

يحيل المشرف على التنفيذ مشروع مخطط التقطيع أو إعادة الهيكلة إلى المصالح الفنية المكلفة بالعمران المختصة ترابيا وذلك من أجل المراقبة والمصادقة

### المادة 77: إنجاز مهام تنفيذ مخططات التقطيع أو إعادة الهيكلة

على مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعمران المختصة ترابيا، أن تقوم بمهام تنفيذ مخططات التقطيع أو إعادة الهيكلة.

### المادة 78: إنجاز أعمال إحياء المنطقة المزمع تقطيعها أو إعادة تأهيلها

يتم إنجاز أشغال إحياء المنطقة المراد تقطيعها أو إعادة هيكلتها وفق المعايير المعمول بها في مجال الطرق والشبكات المختلفة

تتولى المصالح المختصة المستفيدة الاستلام النهائي للأشغال المذكورة.

الفصل 12: التجديد الحضري الـمـادة 79: نـشــر الترخيص بالتجديد الحضري ينشر مقرر الترخيص بالتجديد الحضري وفقًا للنصوص المعمول بها.

### المادة 80: حظر الأنشطة والمعاملك

إعتبارًا من تاريخ نشر المقرر المتضمن ترخيص عملية التجديد الحضري، لا يجوز تشييد أي بناء جديد أو زيادة أو توسعة أو رفع أو إجراء أية معاملة حول العقارات المشمولة بالمحيط موضع التجديد الحضري.

يحظر كذلك بيع أي مبنى واقع في هذا المحيط.

## المادة 81: مختلف مراحل التجديد الحضري

تشمل عملية التجديد الحضرى المراحل التالية:

- إعداد مخطط التجديد الحضري.
- الإشهار والتعديل والمصادقة على مخططا لتجديد الحضري.
  - تنفیذ مخطط التجدید الحضري.
- إستصلاح الفضاءات المخصصة للطرق والتجهيزات الجماعية

## المسادة 82: الإشسراف على مهمسة المسح الميدانسي

تتولى الإشراف على مهمة المسح الميداني مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعمران المختصة ترابيا.

المادة 83: التأهيل لإنجاز دراسات مخطط التجديد الحضري تُخوَّل مكاتب الدراسات العمرانية المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعمران القيام بمهام دراسات مخطط التجديد الحضري.

### المسادة 84: السرقسابة والمسسسادقة الفنية على مشروع مخطط التجديد الحضري

يحيل المشرف على التنفيذ مشروع مخطط التجديد الحضري إلى المصلحة الفنية المكلفة بالعمران المختصة ترابيا وذلك من أجل الرقابة والمصادقة عليه.

### المسادة 85: تعويض المسئلاك

يَحْصل أصحاب السندات الواردة في قائمة المباني المراد هدمها على تعويض محدد مقابل المبانى المتنازل عنها للهيئة المكلفة بالتجديد وذلك وفقًا للأحكام المعمول بها في مجال نزع الملكية لغرض النفع العام.

### المادة 86: تعويض مستخدمي المباني

يتلقى المستخدمون الواردة أسماؤهم في قائمة شاغلي المباني المراد هدمها تعويضا.

تحدد إجراءات تسديد هذا التعويض بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف

المسادة 87: المباني المصنفة تخضع أشغال الهدم أو الترميم التي يتم تنفيذها على المبانى المصنفة معالم تاريخية لترخيص.

### المادة 88: منع إعادة إحتالال المسبانسي السمسررة

تخوَّل الهيئة المكلفة بعملية التجديد الحضري منعَ إعادة شَغُل المباني بكافة الوسائل القانونية وذلك طيلة الفترة الممتدة من بداية إخلائها إلى هدمها الفعلى.

يجب إطلاع كافة شاغلي المحيط المستهدف بالتجديد على الفترة المشار إليها أعلاه وذلك بشكل مسبق.

## الـمادة 89: تنفيذ مهام وضع مخطط التجديد الحضري

تُخولُ مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة

والمصالح الفنية المكلفة بالعمران القيام بمهام تنفيذ مخطط التجديد الحضري.

المادة 90: إعتماد مخطط التجديد الحضري الذي تم وضعه يتم إعتماد مخطط التجديد الحضري بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

### المسادة 91: إحترام المعايير الفنية المعمول بها

تنجز أشغال إستصلاح الفضاءات المخصصة للطرق والتجهيزات الجماعية طبقا للمعايير الفنية المعمول بها وتُصدّق من قِبل المصالح المختصة المستفيدة من الأشغال

### السمسادة 92: الشسروع في تنفيذ مراحل التجديد الحضري

تحدد إجراءات الشروع في تنفيذ مراحل التجديد الحضري بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

الفصل التجميع :13 الحضري

الـمـادة 93: التجميع نشر الحسضري

ينشر مقرر الترخيص التجميع الحضري طبقا للنصوص المعمول بها.

# السمادة 94: السباني المسراد

لا يجوز إجراء أي تعديل أو معاملة في المحيط المراد تجميعه إعتبارا من تاريخ نشر المقرر القاضي بترخيص تجميع المبانى الحضرية.

### عدد مراحل :95 السمسادة التجميع الحضري

تشمل عملية التجميع الحضري أربع مراحل:

- إعداد مخطط التجميع الحضري.
- الإشهار وتعديل مخطط التجميع الحضري والمصادقة
  - تنفيذ مخطط التجميع الحضري.
  - تنفيذ أشغال الطرق والشبكات المختلفة.

## المادة 96: مهمة المسح الميدانى

تتولى مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعمران المختصة ترابيا الإشراف على مهمة المسح الميداني.

## المسادة 97: إنجاز مهام دراسة مخطط التجميع الحضري

تعتبر مكاتب الدراسات العمرانية المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة الضرورية والمصالح الفنية المكلفة بالعمران مؤهلة للقيام بمهام دراسات مخطط التجميع الحضري.

## المادة 98: مراقبة مشروع مخطط التجميع الحضري

يحيل المشرف على تنفيذ مشروع مخطط التجميع الحضرى إلى المصلحة الفنية المكلفة بالعمران المختصة ترابيا هذا المشروع من أجل المراقبة والتصديق عليه

### المادة 99: إعتماد المخطط المعد الحضرية الأراضى لتجميع

يتم إعتماد مخطط التجميع الحضري المُعَدِّ، بمقرر بين الوزير المكلف بالعمران

### المسادة 100: مطابقة المعابير الفنية

تنجز أشغال الطرق والشبكات المختلفة وفقًا للمعايير الفنية المعمول بها وتُصدق من قِبل المصالح المختصة المستفيدة منها

## المادة 101: إجراءات تنفيذ مراحل التجميع الحضري

تحدد إجراءات تنفيذ مراحل التجميع الحضري بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

## الفصل 14: منطقة الإستصلاح بالتشاور

## المادة 102: محيط التدخيل السعسقسارى

تقوم الوزارة المكلفة بالعمران أو السلطات الإدارية أو أي هيئة معينة لهذا الغرض، بإنجاز برنامج إستصلاح متشاور عليه في حدود محيط تدخل عقاري.

توضع حدود التدخل العقاري بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

## المادة 103: تأسيس منطقة إستصلاح متشاور عليه

إذا لم ينص المخطط العمراني المحلى على منطقة الإستصلاح المتشاور عليه فإنه يتم إنشائها وفق إجراءات التعديل نفسها و مراجعة مخططات العمران المحلية.

### المسادة 104: حطر إنشاء مناطق استصلاح

عندما تتم المصادقة على مخطط عمراني محلى، لا يمكن إنشاء مناطق إستصلاح إلا داخل المناطق الحضرية أو في تلك الموجهة للتحضر المستقبلي والمحددة في المخطط العمراني المحلى.

### المسادة 105: توفير الإنسساء

يُسبق إنشاء أي منطقة يتم التشاور حول إستصلاحها بتوفير ملف الإنشاء ووضعه في متناول الجمهور طيلة شهرين.

# المادة 106: الإنذار بإقتناء قطع

إعتبارًا من نشر العقد المنشئ لمنطقة إستصلاح متشاور حوله، لملاك القطع الأرضية المشمولة بهذه المنطقة، أن يُنذروا الشخص الإعتباري المكلف بالعملية أو الشخص الذي أخذ مبادرة إنشاء المنطقة، بالشروع في اقتناء أراضيهم وفقا للشروط والآجال المحددة بموجب

### السمسادة 107: شسروط إنشساء منطقسة استصلاح متشاور عليه

تحدد شروط إنشاء منطقة الإستصلاح المتشاور عليه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالعمران

## الفصل 15: الإجسراءات المسالسيسة

الــمـــادة 108: الــدعـــم الــمــــالي يمكن للدولة أن تمنح الهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة المعتمدة التي تشارك في أن واحد مع السلطات الإدارية في إعداد الوثائق العمرانية وإنجاز عمليات الإستصلاح، دعما أو سلفة أو مُخصصات مالية

يتم تحديد عند الحاجة إجراءات منح هذا الدعم أو السلف أو الهبات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالعمران و الوزير المكلف بالمالية أو إتفاقيات بين المجموعات المحلية اللامركزية والدولة وهذه الهيئات.

## المادة 109: صندوق تمويل الإست صلح الحضري

ينشأ صندوق لتمويل الإستصلاح الحضري يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالعمران و الوزير المكلف بالمالية ، تنظيم وتسيير وإجراءات إنشاء صندوق تمويل للإستصلاحات الحضرية.

## الفصل 16: الهيئات المكلفة بالسعسمسران

### السمسادة 110: الهيئسات السركريسة واللامركزية

الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بالعمران هي:

- الوزارة المكلفة بالعمران وهيئاتها المختصة تحت الوصاية.
  - السلطات الإدارية
    - الجهة والبلدية.

### المادة 111: التنسيق والتنظيم والتسييسر والسرقابسة

تضمن الوزارة المكلفة بالعمران تنسيق وتنظيم وتسيير ورقابة قطاع العمران على كافة إمتداد التراب الوطني.

### المادة 112: صلاحيات الجهة والبلديسة

تمارس الجهة والبلدية الصلاحيات الممنوحة لها في مجال العمران طبقا للنصوص سارية المفعول.

### المادة 113: رقابة تطبيق القانون

يسند للهيئة المكلفة بالرقابة الحضرية لدى الوزارة المكلفة بالعمران رقابة تطبيق النظم المعمول بها في مجال العمران والبناء

## الفصل 17: الهيئات الإستشارية للسعسران

## المسادة 114: المجلس الوطنسي للسعمران

ينشأ في مجال العمران مجلس وطني للعمران، يقدم المجلس الوطني هذا آراء حول إعداد وتهيئة السياسة الوطنية في مجال العمران

يستشار المجلس الوطنى للعمران حول قضايا التالية من

- التوجهات الكبرى المتعلقة بالسياسة والإصلاح في مجال العمران
  - مشاريع العمران ذات الطابع الوطني.
- الإجراءات الرامية إلى ضمان عمل منسق بين المتدخلين في مجال العمران.

### المادة 115: تشكيلة ومهام وتنظيم وسير عمل الهيئات الإستشارية

تحدد تشكيلة ومهام وتنظيم وسير الهيئات الإستشارية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران، غير أنه يتم إنشاء هیئات أخری بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

### - أشغال الطلي.

- تركيب آليات الإشهار.
- البنايات والأشغال المشمولة بسرية الدفاع الوطني.
- الأشغال في المباني المصنفة المرخصة من قبل المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي.
- البنايات والمنشأت والتجهيزات المنجزة من طرف الدولة و هبئاتها، و الهبئات اللامر كزية

### المسادة 124: التصريح المسبق

بإستثناء المنشآت المشمولة بسرية الدفاع الوطنى، تكون البنايات والأشغال المعفاة من إذن البناء موضوع تصريح مسبق يقوم به رب العمل لدى البلدية.

الإعفاء لا يعفى رب العمل من التقيد بالقواعد الوطنية في مجالات العمر ان والبناء والسلامة والنظافة.

## السمادة 125: فئات رخاص البناء

يتم إنشاء ثلاث فئات من رخص البناء هي:

- رخصة البناء من فئة (أ) لكل بناء مخصص للسكن.
- رخصة البناء من فئة (ب) لكل بناء مخصص للأنشطة التجارية أو السياحية.
- رخصة البناء من الفئة (ج) لكل بناء مخصص للأنشطة الصناعية.

يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالداخلية واللامركزية و وزير المالية الشكل النموذجي لرخصة البناء

## المادة 126: المشروع الهندسي المعماري موضع طلب رخصة البناء

يجب أن يتضمن المشروع الهندسي ما يلي:

- وصف المشروع
- صورة عامة من المخطط
  - مقطع أو عدة مقاطع
- صورة أو أكثر من الواجهة الأمامية
  - مخطط الصرف الصحى

بالنسبة للفئتين (ب) و (ج) فإن مكاتب الهندسة المعمارية أو المهندسون المعماريون المعتمدون هم وحدهم المؤهلون لإعداد المشروع الهندسي المعماري موضوع طلب رخصة البناء.

### المادة 127: منح رخصة البناء

يتم تسليم إذن البناء من طرف السلطات الإدارية، بعد فحص ملفات الطلب من قِبل البلدية و المصالح المكلفة بالعقارات، والمصالح المختصة لدى العمران والسلامة من الحرائق وبالوقاية من المخاطر و المصالح العمومية المكلفة بالكهرباء و الماء ومصالح الولاية و المقاطعة المعنية.

### الفصل 18: رقابة عمليات البناء و وثائق الرقابة

المادة 116: رقابة عمل البناء تُجْرِي رقابة عملية البناء عن طريق وثائق الرقابة الأربع

### السمسادة 117: وتسائسق السرقسابسة الوثائق الأربع هي:

- شهادة العمران.
- رخصة البناء.
- شهادة المطابقة.
  - رخصة الهدم

# المادة 118: شهادة العمران

في المناطق الحضرية المستصلحة، يتم إنشاء وثيقة إدارية تسمى شهادة العمران.

الـمـادة 119: دور شهادة العمران مع مراعاة القواعد العامة للعمران ومواصفات المخطط التوجيهي للإستصلاح و/أو العمران ومواصفات المخطط العمراني المحلي ومخطط الإستصلاح المفصل، تبين شهادة العمران:

- الغرض الذي ستخصص له القطعة الأرضية.

- الار تفاقات المتعلقة به

### المادة 120: دراسة وتسليم شبهادة العمران

تُعبأ شهادة العمران من قِبل المصالح الفنية المكلفة بالعمر ان المختصة تر ابيا.

### المسادة 121: إجراءات المصول على شهادة العمران

تحدد إجراءات الحصول على شهادة العمران بمقرر من الوزير المكلف بالعمران

### المادة 122: رخصة البناء

يجب على أي شخص يرغب في إنجاز بناء أو صيانة أو توسعة لأي بناية مهما كانت طبيعتها أو إستخدامها داخل منطقة حضرية مستصلحة أو مزمع إستصلاحها أن يحصل مسبقا على رخصة البناء.

يتم وضع إجراءات رقمية تسمح بمعالجة ملفات الطلبات المتعلقة بالحصول على رخصة بناء.

كما يفرض الحصول على رخصة البناء بالنسبة للأشغال المنفذة على المبانى الموجودة إذا كان الغرض منها تغيير الوجهة أو تعديل المظهر الخارجي أو الحجم أو الهيكل أو إنشاء مستويات إضافية

## المسادة 123: الإعفاء من رخصة البناء

تُعفى من رخصة البناء:

### المسادة 128: مدة وصلاحية رخصة البناء

بالنسبة لرخصة البناء في المناطق المخصصة للسكن: يتم إصدارها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

رخصة البناء صالحة لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

رخصة البناء في المناطق المخصصة للأنشطة التجارية

يتم إصدارها في أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ إيداع الطلب.

رخصة البناء صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

رخصة البناء فى المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية:

يتم إصدارها في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب.

رخصة البناء صالحة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

### المسادة 129: بطللان رخصة البناء تكون رخصة البناء لاغية في الحالات التالية:

- إذا لم تبدأ الأشغال في أجل سنة إعتبارا من تاريخ منح رخصة البناء وبعد إنقضاء ستة أشهر في حالة تقديم طلب إذن بناء ثان لنفس المشروع فيما يخص رخص البناء المخصصة للسكن.

- إذا تعطلت الأشغال لمدة سنتين متتاليتين على الأقل من غير مبرر مقبول فيما يخص رخص البناء للأنشطة التجارية والسياحية و الصناعية.

### المادة 130: إجراءات الحصول على رخصة البناء

تُحدد إجراءات الحصول على رخصة البناء بالنسبة لكل فئة عن طريق الرقمنة و طريقة تسديد الرسوم المتعلقة بها عن طريق الرقمنة بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران و الوزير المكلف بالداخلية و اللامركزية و وزير المالية و الوزير المكلف بالرقمنة و الإبتكار و عصرنة الإدارة.

### المسادة 131: أعسمسال إنطللق

يُشار وجوبا إلى إنطلاق أعمال البناء بلوحة في الورشة و التي يحدد قرار صادر عن الوزير المكلف بالعمران شكلها و البيانات الواردة فيها و محتواها.

### الـمـادة 132: الـمـطـابـقــة شهادة

لا يجوز لأي كان أن يشغل أو يستغل بناية إلا أن يكون قد حصل على شهادة المطابقة بعد إنتهاء الأشغال. يلزم رب العمل بالتصريح بإنتهاء الأشغال وبطلب شهادة المطابقة لدى السلطة التي منحت إذن البناء.

المادة 133: الإعفاء من شهادة المطابق

يُعفى أصحاب أذن البناء من الفئة (أ) من شهادة المطابقة

# المادة 134: قيمة شهادة

لا تَحل شهادة المطابقة محل الإذن بفتح المؤسسات الخاضعة لنظام الإذن بالفتح.

### السمسادة 135: المطابق

تكلف السلطات الإدارية بمنح شهادة المطابقة بعد دراسة الملف من قِبل المصالح الفنية المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالعمران

### المادة 136: التأخر في إصدار شهادة المطابقة

يشغل رب العمل أو يستغل البنايات إذا لم يكن إذن الفتح مفروضا وكذلك إذا لم يتم تسليم شهادة المطابقة في أجل خمسة عشر (15) يومًا، و بدون إعتراض تم إبلاغه.

### المسادة 137: إجسراءات المصول على شهادة المطابقة

تحدد إجراءات الحصول على شهادة المطابقة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

### المسادة 138: رخصسة السهدم

على أي شخص يرغب في هدم مبنى كليًا أو جزئيًا أن يحصل مسبقا على رخصة للهدم في الحالات التالية:

- بالنسبة للمبانى المسجلة على قائمة التراث الثقافي.

- بالنسبة للمنشآت الواقعة في مناطق حماية التراث المعماري.

- بالنسبة للمنشآت الواقعة في مناطق يُراد ترميمها محددة في المخطط التوجيهي للإستصلاح والعمران و/أو المخطط المحلى للعمران ومخطط الإستصلاح المُفصتَّل.

- بالنسبة للمباني التي يتسبب هدمها في الإضرار بالجوار.

## المادة 139: مذكرة توضيحية مصاحبة لرخصة الهدم

ترفق رخصة الهدم بمذكرة توضِّح الترتيبات العملية الواجبة مراعاتها بالنظر إلى طبيعة المنشأة وموقعها وأثر أشغال الهدم على البيئة.

تسلم هذه المذكرة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالعمران.

## الـمـادة 140: الإعـفـاء مـن رخـصـة الهدم تُعفى من رخصة الهدم:

- عمليات الهدم المنفذة بموجب قرار قضائي أصبح نهائيًا.
- حالات هدم المبانى الناتجة عن حقوق إرتفاق خط التنظيم عملا بالمخطط العمراني العملياتي.
- عمليات الهدم المنفذة على مبان تكتشف المصالح المختصة أنها تمثل تهديدا لكونها خربة أو غير صحية.

الـمادة 141: منتح رخصة الهدم تصدر السلطات الإدارية رخصة الهدم بعد دراسة الطلب من طرف المصالح الفنية المختصة. يحدد الشكل النموذجي لرخصة الهدم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلّف بالعمران.

### المادة 142: إجراءات الحصول على رخصة الهدم

تحدد إجراءات الحصول على رخصة الهدم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالعمران.

الفصل 19: الشُّفعية و الإحتياطيات العقاريسة القسم 3: حق الشفعة المادة 143: ممارسة حق الشفعة

الشفعة هي إحدى طرق إقتناء المباني وهي تتناول إستبدال الدولة أو صاحب حق الشفعة بالمقتنى الخصوصى المحتمل في حالة النقل الطوعي للملكية. يُمارَس حق الشفعة طبقا لأحكام مدونة الحقوق العينية ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

### مـوضــوع حـق السمسادة 144: الشفعة

يكون موضوع حق شفعة، أي مبنى أو حق عيني غير منقول أو أي مجموعات مبنية أو غير مبنية ضرورية لإنجاز بعض عمليات الإستصلاح والعمران المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للإستصلاح والمخطط العمراني المحلى ومخطط الإستصلاح المفصل، عندما تكون في طريقها لنقل الملكية على شكل بيع.

تمكن أيضًا ممارسة حق الشفعة في حالة المزاد العلني.

السمسادة 145: مسجسال حسق السشسفسعسة العمليات التي من أجلها يمكن ممارسة حق الشفعة الرامي تحديدا إلى تنفيذ سياسة عمرانية هي التالية:

- بناء مساكن إجتماعية أو تجهيزات جماعية.
- ترميم المبانى أو التجديد الحضري أو إعادة
  - إنشاء فضاءات خضراء.
  - تشكيل إحتياطات عقارية

حماية المواقع والمعالم التاريخية المصنفة.

### التصريح الــمــادة 146: المسيق

في المناطق الخاضعة للعمليات المشار إليها في المادة 145 أعلاه من هذا القانون وتحت طائلة البطلان، يخضع كل تنازل طوعى بمقابل، مهما يكن شكله، عن مبنى أو حقوق عينية غير منقولة أو عن مجموعة من المباني، لتصريح مسبق يقوم به المالك لدى مصلحة العقارات.

يتضمن هذا التصريح تحديد الثمن وشروط التنازل المرتقبة.

عندما يكون مقابلُ التنازل موضوع دفع عيني، يلزم اشتمال التصريح على الثمن التقريبي للمبنى أو للحق المعروض مقابل المبنى موضوع التصريح.

### تبليغ قرار السمسادة 147: السدولسة

يجب على الدولة إخطار المالك بقرارها ممارسة حقها في الشفعة وذلك شهر واحد إعتبارًا من التصريح. يكون عدم الإخطار بمثابة تَخَلُّ بعد إنقضاء هذه الفترة. يُمارس حق الشفعة المنصوص عليه أعلاه بالثمن

المعمول به في السوق. يتم تحديد ثمن الإقتناء وفق نفس الطرق المتبعة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، بناءً على طلب صاحب حق الشفعة إذا هو أعتبر أن ثمن المعاملة

الـمادة 148: عـدم الاتفاق على الشمن

مُبالِغ فيه.

في حالة عدم الإتفاق على الثمن، يجب على أي صاحب ملكية خاضعة لحق الشفعة يبدي نية التنازل عن الملكية المذكورة، أن يسحب عرضه لاحقًا، وكذلك على صاحب حق الشفعة أن يتنازل عن حقه أثناء الإجراءات

وهكذا تنتهي الحقوق المعترف بها لكل من المالك المعني وصاحب حق الشفعة في أن واحد وفي أجل أقصاه شهران إعتبارا من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر بالقرار القضائي الذي يصبح نهائيًا.

ليس لصاحب حق الشفعة الذي تنازل عن ممارسة حقه على مبنى تم تحديد ثمنه من قِبل محكمة نزع الملكية، أن يمارس نفس الحق تجاه نفس المالك وعلى نفس المبنى خلال فترة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ القرار القضائي الذي يصبح نهائيا.

المسادة 149: إلىزامية الإسلاغ عندما يُبلِّغ صاحبُ حق الشفعة المالك بقراره ممارسة

ذلك الحق، على المالك إشعار المُستأجِرين أو المقيمين العاديين في المبنى بذلك كما عليه أن يعرّف بهم صاحب حق الشفعة.

### السمسادة :150

يطلب المالك السابق أو أصحاب حقه استعادة المبنى الخاضع لممارسة حق الشفعة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون إذا هو بقى غير مُستخدَم خلال خمس (5) سنوات إعتبارا من تاريخ نقل الملكية

فى حالة عدم حصول إتفاق ودي، تحدد المحكمة المختصة في مجال نزع الملكية ثمن العقار المستعاد على ألا يتجاوز ذلك الثمن مبلغ سعر الشفعة، الذي ربما يكون قد تمت مراجعته عند الإقتضاء بين عمليتي نقل الحباز ة.

لمقدم الطلب أن يتنازل عن ممارسة حقه قبل إنقضاء أجل شهرين متتاليين إعتبارا من تاريخ الإخطار بالقرار القضائي المحدد للثمن بشكل نهائي.

يُمارس حق الإستعادة وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها في مجال إستعادة المباني التي نُزعت ملكيتها بمبرر النفع العام

### المسادة 151: حظر التنازل عن الملكية

مع مراعاة التنازلات التي قد يتفق عليها الأشخاص الإعتباريون العموميون فيما بينهم وتلك التي يمكن إجراؤها بموجب برامج السكن الإجتماعي، لا تكون المبانِي التي يتم اقتناؤها عن طريق ممارسة حق الشفعة المُنظم بهذا القانون، موضوع أي تنازل عن الملكية

تكون هذه المبانى فقط موضوع التنازلات المؤقتة المتعارف عليها.

تُحدد شروط تطبيق هذا الفصل عند الإقتضاء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

القسم 04: الإحتياطات العقارية الـمـادة 152: إقــتــنـاء الـمــبـانــ بالإضافة إلى المواقع التي تخصصها المخططات العمر انية للتجهيزات أو المنشأت ذات النفع العام، تُخوَّل الدولة و الهيئات المحلية اللامركزية إقتناء أراض لتشكيل إحتياطات عقارية.

### المادة 153: تشكيل إحتياطيات عقارية

يتم تشكيل الإحتياطات العقارية عن طريق تسجيل العقارات الوطنية بالنسبة للدولة وعن طريق الإقتناء الودي والشفعة أو نزع الملكية بسبب النفع العام من أجل القيام بعمليات إستصلاح مستقبلية في التجمعات السكنية لحماية الفضاءات الطبيعية وتهيئتها، وكذلك من أجل إستصلاح مناطق سياحية.

لا يتم تشكيل الإحتياطات العقارية ما لم تكن مطابقة لمقتضيات المخططات العمرانية.

## المادة 154: تسيير الإحتياطي العقارى

يُلزم الشخص الإعتباري الذي يقتني إحتياطا عقاريا بضمان حسن تسييره.

بغض النظر عن التنازلات التي قد يتفق عليها الأشخاص الإعتباريون فيما بينهم وتلك التي يتم إجراؤها بهدف إنجاز العمليات التي شُكِّل الإحتياطي من أجلها، لا يتم بأي شكل من الأشكال، التنازل عن كامل ملكية المبانى المُكتسبة من أجل تشكيل إحتياطات عقارية، قبل إستخدامها النهائي.

لا تكون هذه المباني إلا موضوع تناز لات مؤقتة لا تمنح أي حق في إستمرار البقاء بها عندما يتم إسترجاع المبنى من أجل إستخدامه النهائي.

## جـــزء 2: الـبنــاء الباب: شروط عامة للبناء

البناء: هو العملية التي ينفذ من خلالها مشروع منشأة مع مراعاة الإستقرار والصلابة والموثوقية.

يحدد هذا المشروع قيام المبانى وتشكيلتها وتنظيمها وحجمها وكذلك إختيار المواد والألوان وذلك بواسطة مخططات ووثائق خطية.

يخضع تشييد المباني لمراقبة ورقابة معايير التصميم والتنفيذ والمطابقة للوجهات الأرضية طبقا للقوانين المعمول بها.

## الفصل 20: التدخلات في عملية البناء والتجهيزات

تتطلب عملية البناء تدخل مقاول و رب عمل أي الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المؤهلين و المعتمدين الذين يسند إليهم تنفيذ أشغال تشييد منشآت وكذلك إنجاز تجهيزات.

## المسادة 155: إلىزامية اللجوء للمهندس المعماري

يعتبر اللجوء لمهندس معماري إلزامي لكل بناء أيا كان إستخدامه أو مساحة مستوياته أو عدده ويعتبر الطابق الأرضى وتحت الأرضى كل واحد منهما مستوى.

يضمن المهندس المعماري القيام بالتصميم و إختيار وترتيب مواده المناسبة وإعداد المستندات البيانية والمكتوبة الضرورية لوضع تعريف فني ومالي

يقدم الملف حسب طبيعة المنشأة وأهميتها على شكل مخططات ومواصفات فنية وكذا تقييم كمي يشكل ملف رخصة البناء.

وتحدد شروط اللجوء للمهندس المعماري و إجراءات تدخله بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبناء.

اللجوء إلزامية :156 السسادة للمهندسين والفنيين المتخصصين فى مجال الدراسات الفنية

يعتبر اللجوء للمهندسين والفنيين المتخصصين في مجال الدراسات الفنية إلزامي.

يعرف و يحدد المهندسون والفنيون المتخصصون الشروط الفنية المطلوب الوفاء بها بشأن صلابة المبنى وسلامته و إستمرارية هياكله أخذا بالحسبان التعليمات ذات الصلة بالتأثير على تغير المناخ المرتبطة بعناصر المبنى (مواد البناء و تجهيزات التدفئة والتهوية وإستخدام الطاقة) وكذلك سير عناصر التجهيزات والرفاهية وإستخدامها الإستخدام الأمثل.

يتم تقديم هذه الخصائص الفنية المفصل حسب طبيعة المنشآت وأهميتها على شكل مخططات وتفصيلات لإنجاز مختلف عناصر المبنى (الأسس الأرضيات-والرافدات- والأعمدة) ومخططات الشبكات (السوائل و الكهرباء و الأمن) والمواصفات الفنية والمخططات البيانية التفصيلية وكذا تقدير محدد لكمية المعدات والمواد الضرورية للبناء.

يحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبناء شروط اللجوء إلى المهندسين والفنيين المتخصصين وكذا إجراءات تدخلهم.

### المسادة 157: اللبجوء للمقاولات و أربساب الأشسغسال

يتم إسناد الخدمات الإلزامية المشار إليها في الفقرتين 155 و 156 إلى مقاولات أو أرباب أشغال منتظمين على شكل تجمعات أو مكاتب معتمدة للدر اسات.

### السمسادة السدراسسات :158 الجيوفن

تعتبر الدراسات الجيوفنية إلزامية لجميع المؤسسات التي تستقبل الجمهور وللعمارات الشاهقة ويقوم بهذه الدراسة الجيوفنية أي هيئة متخصصة و معتمدة كما تجب على كل منشأة أخري ملزمة، من حيث طبيعتها وخصوصيتها ويجب عليها حسب رأي المصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالبناء الخضوع لتدقيقات أو تفتيشات فنية تكميلية.

### السمسادة 159:جسسودة السمسواد

بالنسبة للعمارات والمحلات بل والإصلاحات الداخلية فإن المواد وعناصر البناء المستخدمة يجب أن تتوفر فيها قدرات لردة الفعل والصلابة المناسبة لإستغلال أمثل وأكيد ومريح ومستديم للمنشئات ضد المخاطر المتعرضة لها وتجرى إختبارات وتدقيقات على هذه المواد والعناصر ترتبط بالإستخدام الذي تعهد له تلك المواد والعناصر.

ويجب على أرباب الأشغال و أرباب العمل والمقاولين والمستغلين أن يتأكدوا أن الإختبارات والتفتيشات الضرورية تم إنجازها بغية التأكد من جودة هذه المواد والعناصر.

تتعلق الإختبارات والتدقيقات بما يلي:

- دراسة عن طريق إعداد الأسمنت المسلح.
- إختبارات عن مطابقة وملائمة المعدات ومكوناتها المستخدمة الفولاذ والإسمنت وقوالب الفحم والتفرجات أو القضبان المعدنية وعناصر هيكل البناء الخشبي والمعدني ومعدات دمج العناصر فيما بينها أو ترتيبات

ويوصى بهذه الإختبارات و التدقيقات لكل بناء كما أنها إلزامية بالنسبة للعمارات الشاهقة والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وكذا كل عمارة تتكون من 3 مستويات فما فوق إلا أن هذه الإختبارات والتدقيقات تعتبر مطلوبة لكل بناء.

يلزم الموردون بتقديم البطاقات والمواصفات الفنية الضرورية (الشهادات المطابقة) عند طلب البنائين أو المصالح المختصة التابعة للوزارة المعنية للقيام بتدقيق نوعية مواد البناء.

### الـمـادة 160: تسدخسل السرقسابسة

تخضع إلزاميا للرقابة الفنية عمليات البناء الهادفة إلى إنجاز:

- مؤسسات إستقبال الجمهور.
- عمارات تضم طابقين أو أكثر.
- عنابر وعمارات ذات هيكل خشبي ومعدني.
  - منشأت معهودة للاستغلال الصناعي.

وتتمثل مهمة الرقابة الفنية في المساهمة في منع مختلف الصعوبات الفنية التي من شأنها الإضرار بحسن تنفيذ المنشئات (الأساسات و الهيكل و الصلابة و البقاء) وسلامة الأشخاص داخل المباني.

تتناول الرقابة الفنية، بناء على طلب رب الأشغال أو وكيله كافة العناصر الأخرى للبناء التي من شأن إنجازها أن يشكل عقبات فنية خاصة يرى رب العمل ضرورة التحرز منها.

ويقوم المراقب الفنى خلال مرحلة التصميم بدراسة متفحصة لكافة الترتيبات الفنية للمشروع وخاصة جوانبه المرتبطة بالمبنى والسلامة والشبكات ومنع التسرب. وسيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبناء والوزير المكلف بالحماية المدنية شروط إعتماد المراقبين الفنيين وتدخلهم..

### الفصل 21: الإحياء

الإحياء هو العملية التي تهدف إلى إنجاز طرق النفاذ و الإمداد بالمياه و الكهرباء وإفراغ المياه العادمة وصرف مياه الأمطار.

### المسادة 161: طسرق النفساذ

لا يتم البناء على القطع الأرضية التي لا تتوفر على منفذ مانع على طريق عمومي أو خصوصي تحدد أنواع الطرق والمنافذ بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالبناء و الوزير المكلف بالنقل.

الـمادة 162: شبكة المياه

يعتبر إلزاميا إيصال كل بناية أو منشأة جديدة بالشبكة العمومية لتوزيع الماء الشروب إذا كانت متوفرة أو أن تكون البناية متوفرة على آلياتها الخاصة بها للتزود بطريقة منتظمة أو لجلب الماء من مصدر مستمر، كما يجب أن تتوفر على شبكة داخلية تخدم بأقصى طاقاتها مصممة طبقا للقواعد الفنية، وينبغي في جميع الحالات أن تكون جودة المياه مضمونة.

### السمسادة :163 الكهربائية

يجب إلزاميا أن يتم إيصال كل بناية أو منشأة بالشبكة العمومية لتوزيع الكهرباء إذا كانت متوفرة وفى حالة غيابها يجب أن تكون البناية متوفرة على تغذيتها الخاصة المستمدة من أي مصدر مناسب، كما يجب أن تتوفر على شبكة داخلية خاصة بها تخدم بأقصى طاقاتها و مصممة طبقا للقو اعد الفنية.

## المادة 164: شبكات الصرف التصبحبي والتمبيساه التمنزلبية

يجب أن يتم عن طريق قنوات جوفية إيصال كل بناية أو منشأة جديدة بالشبكة الجماعية للصرف الصحى وعند عدم وجود شبكة للصرف الصحى في خدمة الوحدة الأساسية، وفي هذه الحالة فقط يسمح بالصرف الصحي الفردي و يجب أن تكون آليات المعالجة متطابقة لمعايير النظافة والصحة المطبقة ويجب أن تصمم المنشأت بطريقة تمكن من إيصالها بالشبكة الجماعية عندما يتم إنجازها. يُلزم المستفيد من هذا الترتيب بتحمل نفقات إيصاله بالشبكة فور إقامتها كما يجب عليه أن يفي بكافة الواجبات التنظيمية إتجاه مسير هذه الشبكة.

المياه المطرية: يجب أن تتم الإستصلاحات التي تجري على أي قطعة أرضية بشكل يضمن جريان مياه الأمطار التي لم تفرغ عن طريق التسرب في الشبكة التي تتجمع فيها المياه.

### الـمادة 165: شبكات الإتـصال

يجب أن يتوفر كل بناء أو منشأة جديدة من المؤسسات المستقبلة للجمهور على شبكات داخلية للهاتف والمعلوماتية، ويجب أن تكون هذه الشبكات الداخلية ومكوناتها وتجهيزاتها ومواصفاتها مصممة بشكل دقيق ومحدد وواضح بحيث تكون قادرة على الخدمة بأقصى ما يمكن من طاقاتها طبقا للقواعد الفنية.

## الباب 4: القواعد العام المطبقة على البنايات الفصل 22: تصميم البنايات والتجهيزات

السمسادة 166: إرتفساع السغسرف يجب أن لا يكون إرتفاع غرف السكن الموجود بين أرضية البيت وسقفه أقل من 2,60 مترا تحت سقف مموه وعندما يتعلق الأمر بسقف مائل فإن هذا الإرتفاع

تحت السقف يكون بمثابة إرتفاع متوسط، إذ أن الإرتفاع عند النقطة الأخفض لا يمكن أن يكون أقل من 2,20 متر، أما الطوابق الأرضية التجارية فيجب أن تتوفر على إرتفاع مفيد لا يقل عن 3 أمتار.

## المسادة 167: مساحة الغرف والمطابخ

يجب أن تتوفر الغرف الأساسية في أي سكن من المستوى (أ) على مساحة لا تقل عن 12 مترا مربعا والغرف الأخرى للسكن على مساحة لا تقل عن 9 أمتار مربعة، ويقصد بالغرفة الأساسية، بمفهوم هذه المادة الغرفة الأكبر مساحة في المبنى ويجب أن لا تقل مساحة المطبخ عن 5 أمتار مربعة أو 4 أمتار مربعة شريطة أن تكون مرتبطة بساحة أو رواق خارجي لا تقل مساحته عن مترین (2) مربعین.

### المسادة 168: العرض الأدنسي للسلالم يجب أن يكون العرض الأدنى للسلالم

- 0.80 مترا لخدمة سكن واحد أو نفس المسكن المكون من طوابق
- 1 متر لخدمة مسكنيين إلى أربعة مساكن مكونة من طوابق
- 1.10 متر لخدمة 5 إلى 10 مساكن مكونة من طوابق
- 1.20 متر لخدمة أكثر من 10 مساكن مكونة من طوابق

### السمسادة 169: إنسارة السغسرف

يجب أن تتم إنارة كل غرفة سكن أو مطبخ بنافذة أو عدة نوافذ يشكل مجموعها مساحة لا تقل عن واحد من عشرة 1/10 من مساحة الغرفة. ويحظر حظرا باتا بناء أية غرفة لا تتوفر على إضاءة كاملة إذا كانت مساحتها تزيد عن ستة (6) أمتار

### المادة 170: الملائمة مستوى البنايات

يجب أن تزيد المقاييس الدنيا المعطاة في المواد من 166 إلى 168 والمقابلة للمستوى (أ) زيادة تتراوح على التوالى ما بين 5% و 10% بالنسبة للمستويين (ب) أو (ج).

## المسادة 171: موقع المراحيض وتهويتها

يجب أن تتم تهوية المراحيض وبيوت الماء وأن تهيأ بشكل يتطابق مع القواعد المطبقة في مجال النظافة، ويجب أن لا تفتح المراحيض مباشرة على المطبخ.

### السمسادة 172: السمساية من أثسار تسرب المياه و صعودها

يجب أن تُحمى البنايات من آثار تسربات المياه وطلوعها. و في المناطق الواقعة على الشاطئ حيث توجد طبقات مياه سطحية يجب النص على التدابير

الدنيا التالية في ملف رخصة البناء وتطبيقها بشكل صارم خلال الأشغال:

- إستخدام المعدات الملائمة و خاصة الإسمنت SR المضاد للملح و المواد المساعدة الخاصة بالنسبة لكل بنية معرضة وخاصة الأسس والمناطق السفلية من
- قطع الأنابيب الشعرية الموجودة فوق التدعيمات السفلية والمعترضات.
- آليات ضد صعود الأنابيب الشعرية ذات السمك الملائم تحت تبليط الأرض.
  - الحماية المناسبة للحواجز المدفونة.

## المادة 173: صلابة البنايات

يجب أن تُشيد البناية بشكل يجعلها تصمد في مجموعها وعلى مستوى كل عنصر من عناصرها أمام التأثير المجتمع لوزنها والخاص بالشحنات الطقسية القصوى وللأوزان الزائدة المقابلة لإستخدامها العادي.

### الفصل 23: ترتيبات خاصة بالمؤسسات التى تستقبل الجمهور وبالعمارات الشاهقة

### المسادة 174: السمساعسد

بالنسبة لكافة العمارات التي تضم أكثر من أربعة طوابق فوق الطابق الأرضى على الأقل يجب وضع مصعد أو عدة مصاعد

### المادة 175: الحماية من الحرائق وصيانة التجهيزات

يجب أن يكون تنظيم المحلات وكذا البنى والمعدات وتجهيزات المبانى بشكل يسمح بحماية ساكنيها من الحرائق وينبغى عزل البنايات الأساسية عن المحلات التي تشكل من حيث طبيعتها والغرض منها، خطرا يتمثل في إحداث حريق أو إختناق. يجب أن تصمم المباني بشكل يُمَكِّن ساكنيها، في حالة حدوث حريق من مغادرتها دون مساعدة خارجية أو من تلقى تلك المساعدة

المنشأت والإستصلاحات والأليات الميكانيكية الألية أو غير الألية الموضوعة للسماح لحماية ساكني المباني يجب أن تتم صيانتها والتاكد منها بطريقة تضمن بقاء مواصفاتها وحسن سيرها لغاية هدم تلك المباني.

يجب على المالكين أو المسيرين أن يراعوا هذه الواجبات في مجال الصيانة والتدقيق وأن يكون في مقدور هم تبرير ذلك خاصة عن طريق مسك سجل.

وسيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبناء والوزير المكلف بالحماية المدنية إجراءات تطبيق هذه

يجب تصميم المباني والعمارات التي توجد بها المؤسسات التي تستقبل الجمهور تصميما يُمَكِّن من إجلاء مجموع ساكنيها بشكل سريع ومنظم كما ينبغي أن تكون لديها واجهة أو عدة واجهات على حافة الطرق أو مساحات خالية تمكن من إجلاء الأشخاص والنفاذ إلى وسائل الإغاثة ومكافحة الحريق وتشغيل تلك الوسائل

ومهما يكن من أمر فإنه من الواجب التقيد بالمعايير الدولية في مجال السلامة من الحرائق.

#### منافذ إجسلاء :176 السمسادة السسكسان

يجب إعداد طرق الخروج والأروقة الداخلية المؤدية إلى المنافذ وتوزيعها بشكل يجعلها تسمح بإجلاء الأشخاص إجلاء سريعا وآمنا وينبغي أن يكون عددها وعرضها متناسبا مع عدد الأشخاص الذين سيستخدمونها ويجب أن تتوفر كل منشأة على منفذين اثنين على الأقل وخطة

### المسادة 177: الإنسارة الكهربائية والاغسائسة

يجب أن تصمم الترتيبات الكهربائية وأن تنجز حسب القواعد الفنية كما يجب إقامة إنارات للإغاثة بصفة فورية وتوفير مصادر تكميلية لتوليد الكهرباء وتركيبها في كافة العمارات التي تحتاج إلى مصدر دائم للكهرباء. ويعنى ذلك بصفة خاصة البنى التحتية للصحة المتوفرة على جناح للعمليات والفنادق المصنفة وعمارات المكاتب

المسادة 178: آليسات السلامة العمارات الشاهقة والمؤسسات التي تستقبل الجمهور و كذا العمارات الخاصة التي تزيد عن 4 طوابق يجب أن تزود بآليات الإنذار والتحذير وبخدمة للرقابة وبوسائل للمساعدة ضد الحرائق تتلاءم مع الأخطار.

### المسادة 179: ولوج الأشخاص محدودي الحسركسسة

يجب أن يكون مطابقا لمعايير نفاذ الأشخاص محدودي الحركة كل بناء أو إستصلاح لمباني مخصص للإستخدام السكني الجماعي أو المخصص لإيواء العمال أو التكوين خصوصا المبانى المدرسية و الجامعية و المؤسسات الصحية .

تعتبر متاحة للأشخاص محدودي الحركة كل عمارة للسكن الجماعي أو كل هيئة مرتبطة بعمارة تمكن أحد السكان أو الزوار محدودي الحركية أن يتحركوا بأكبر استقلالية ممكنة وأن يدخلوا الأمكنة ويستفيدوا من التجهيزات ويستخدموها ويعرف بعضهم مكان البعض الأخر ويتواصلوا فيما بينهم. ويجب أن تكون مستويات الرفاهة الخاصة بنفاذ الأشخاص محدودي الحركية هي نفسها المتاحة للأشخاص الآخرين وإلا تكون متوفرة على ما يقابلها من مستوى الجودة المتعلق بالزامية إتاحة الدخول بالحركة الخارجية وبالعمارات وكذا عند الإقتضاء، مكان توقف السيارات والأمكنة والتجهيزات الجماعية المخصصة.

الترتيبات المعمارية والإستصلاحات التي تطال أمكنة السكن ومحل العمل والمؤسسات والمنشآت التي تستقبل الجمهور وخاصة الأمكنة الدراسية والجامعية وأمكنة التكوين يجب أن تصمم بطريقة تجعلها متاحة للأشخاص

محدودي الحركة. يجب إصدار دليل مرجعي لتطبيق قواعد ولوج الأشخاص محدودي الحركة (المواصفات الفنية و التوصيات العملية) بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبناء وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالبناء و الوزير المكلف بالعمل الاجتماعي.

### الفصل 24: ترتيبات مختلفة

إيسقساف 180: أمكنة السمسسادة السيارات و ركسنها تطبق هذه الترتيبات على:

### البناي<u>ات</u>

- توسعة البنايات التي تزيد مساحة ارضيتها خارج البناء عن 100 متر مربع من خارج المنشأة.
  - تغيير تخصيص البناء.
- يجب أن يتم إيقاف السيارات الذي تدعوا إليه ضرورة البناء والمنشأت خارج الطرق العمومية و هو محدد أدناه حسب الوظائف.
- يجب فضلا عن ذلك أن تمهد على وحدة عقارية مساحة كافية لضمان التوقف وحركة سيارات التموين و الخدمة لكافة المصالح بإستثناء وظيفة السكن.
- يجب على كل بناء يستخدم للسكن الجماعي أن يتوفر على مكان التوقف حسب مقطع 60 متر مربع دون مساحة أرضية البناء مع وجود محل واحد على الأقل لکل سکن.
- البنايات المستخدمة للسكن الفردي يفرض وجود مكان على الأقل للتوقيف بالنسبة لكل سكن.
- في حالة التقطيعات التي تضم أكثر من ستة قطع ومجموعة من المساكن يفرض مكان للتوقف بالنسبة لكل وحدة سكنية ومساحات للتوقف المشترك بمعدل مكان لكل وحدة سكن ويجب أن تكون هذه الأمكنة الأخيرة خارج حريم الطريق العمومي وأقرب ما يمكن من السكن.
- بالنسبة للمكاتب يفرض وجود مكان للتوقف قدره 40 متر مربع لكل مساحة أرضية خارج البناء.
- بالنسبة لمحلات التجارة التي تزيد مساحتها للبيع عن 100 متر مربع يفرض مكان للتوقف لكل 20 متر مربع من المساحة الأرضية خارج البناء.
- بالنسبة للتجهيزات الفندقية والمطاعم يفرض وجود مساحة للوقوف مقابل 10 متر مربع لقاعة المطعم ومعها عند الاقتضاء، مالا يقل عن محل واحد للوقوف مع كل غرفة.
- بالنسبة للمؤسسات الصناعية المرخص لها ومقاولات الصناعة التقليدية، يفرض وجود مكان للوقوف مع كل مركز عمل.
- بالنسبة للمؤسسات الإستشفائية يفرض وجود مكان لتوقف سيارة لكل سريرين.

- بالنسبة للمؤسسات المدرسية من الضروري التخطيط لمكانين أو أربعة للوقوف لكل قسم حسب كون المؤسسة للتعليم الإبتدائي أو الثانوي.

القاعدة التي تطبق على البنايات أو المؤسسات غير المذكورة أعلاه هي التي يمكن مماثلة هذه المؤسسات معها مماثلة أكثر مباشرة. عند بناء مجموعات من السكن أو الأحياء أو عمارات السكن بإستثناء الدور المنعزلة الخاصة بأسرة واحدة إلى 3 أسر يكون من واجب رب العمل أن يضع تحت تصرف كافة السكان المساحات الجماعية الخارجية التالية:

- مساحات للعب لا تقل عن 10% من المساحة الإجمالية لأرضية كافة الشقق التي تضم على الأقل 3 غرف. أما المساحات المناسبة المتروكة للراجلين دون حركة السيارات والمساحات الجماعية المسدودة والمستخدمة من قبل جميع السكان مثل ورشات التصليح وقاعات اللعب وأحواض السباحة المغطاة ...الخ فتُخصم من المساحة الإلز امية للدعامة الصلبة.
- مساحات خضراء متاحة لا تقل عن 10% من المساحة الإجمالية لكافة المساكن التي تتكون على الأقل من 3 غرف والتي لا تتوفر على فضاء خاص أخضر لا تقل مساحته عن 20 متر مربع.

تخصم مساحات السقوف السطحية المزودة بالنباتات والمتاحة لجميع سكان عمارة ما من المساحة الإلزامية وتحول إلى مساحات خضراء.

### السمسادة المسساحسات :181 الخضراء

ينبغي عند بناء عمارات للسكن وللصناعات الحرفية، تخصيص ما لا يقل عن 10% من الوحدة الأساسية للمساحات الخضراء كما يجب غرس ما لا يقل عن شجرة واحدة ذات ساق عال لكل 200 متر مربع من المساحة الإجمالية للأرضية. ينبغي القيام في منطقة النشاطات الصناعية و التقليدية بغرس ما لا يقل عن شجرتین ذات ساق عال لکل 500 متر مربع من المساحة المستخدمة ويتم تنظيم مساحات التوقف المكشوفة العمومية والخصوصية بحيث تكون ثمة كل شجرة واحدة لكل 4 أمكنة للوقوف وينبغي أن توزع هذه الأشجار على مساحة الوقوف.

### الفصل25: التأمينات المسادة 182: تأمين الأشغال

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، تُثار مسؤوليته بشأن مسوغات ترتيبات هذا القانون أن يتوفر على تأمين يغطى الأضرار والمسؤولية التي قد تتسبب فيها أشغال إنجازه لبناء عمارة من أكثر من 3 طوابق.

ويجب عليه عند إفتتاح الورشة أن يبرهن على أنه أكتتب في عقد تأمين يغطى هذه المسؤولية ويجب أن يكون كل عقد للتأمين تم الإكتتاب فيه بمقتضى هذه المادة متضمنا لبند يضمن الإبقاء على الضمانة لمدة المسؤولية الواقعة على الشخص الخاضع لإلزامية التأمين

### التسأميين-:183 السمسسووليسة الأضسرار

يجب على كل شخص يأمر بإنجاز أشغال بناء عمارة تزيد عن 3 طوابق أن يكون متوفرا على تأمين للمسؤولية بضامن الأضرار الناجمة عن فعله والمشار إليها في المادة 182 أعلاه.

### السمسادة 184: إعفاء الدولة المحلية والجماعات

لا تطبق الزامية التأمين على الدولة عندما تقوم بالبناء لحسابها، وتمنح إستثناءات للجماعات المحلية ولتكتلاتها بل وللمؤسسات العمومية المتوفرة فعلا على وسائل تمكن من التعويض السريع و الكامل للأضرار وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالبناء و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف باللامر كزية

## الفصل 26: تسليم المنشآت والنضمانات ومستؤوليات المقاولين

المسادة 185: التسليم المؤقسة التسليم المؤقت هو العقد الذي بموجبه يعلن صاحب المنشأة أو ممثله قبول المنشأة بتحفظ أو بدون تحفظ. ويجري التسليم المؤقت عند تاريخ نهاية الأشغال وهو الإجراء الذي يكرس تحويل مسؤولية الحراسة للمالك ويفتح أمامه المجال لإستغلال منشأته ويشفع بمحضر ويعتبر المقاول مسئولا إعتبارا من تاريخ التسليم المؤقت لإصلاح كافة الإختلالات التي أشار إليها رب العمل لغاية التسلم النهائي للمنشأة

يعتبر المقاول مسؤولا إنطلاقا من تاريخ تسليم المؤقت عن إصلاحات كل الإختلالات التي أشار إليها رب العمل وذلك لغاية الإستلام النهائي لهذه المنشأة.

و يلزم المقاول طيلة هذه الفترة بتقديم ضمانة عن حسن إكمال العمل لتغطية ما قد يترتب من نفقات محتملة لإصلاح الإختلالات، يتولى رب العمل الإشارة إلى الإختلالات إما عن طريق التحفظات المذكورة في محضر الإستلام وإما عن طريق تبليغ مكتوب بالنسبة لتلك التي تتكشف بعد الإستلام.

وتحدد الآجال الضرورية لإنجاز أشغال الإصلاح بالإتفاق ما بين رب العمل والمقاول المعنى.

وإذا لم يحصل الإتفاق أو في حالة عدم إنجاز العمل في الأجل المحدد، تنجز الأشغال بعد توجيه إنذار لم يثمر على نفقة ومسؤولية المقاول المخل بالتزاماته، ليتم إنجاز الأشغال المفروضة بموجب ضمانة حسن إكمال العمل وتجري معاينته بالإتفاق وإلا عن طريق القضاء.

### الـمادة 186: ضمانـة حسن إتسمسام السعسمسل

يجب على المقاول أن يكتتب في ضمانة حسن إتمام العمل قبل إنطلاقة أشغال المنشأة وتتأكد هذه الضمانة بالنسبة لكل مقاول يعجز عن إكمال عمله لغاية الإستلام المؤقت.

لا تشمل ضمانة إكمال العمل الأشغال الضرورية لإصلاح الأثار المترتبة على التلف العادي أو على الإستخدام.

### التسليم السمسادة :187

يجرى التسليم النهائي بعد فترة تحدد ضمن الصفقة إعتبارا من تاريخ التسليم المؤقت ويشفع بمحضر، وتحرر ضمانة حسن إكمال العمل بعد توقيع محضر التسليم النهائي.

ينطق بالتسليم النهائي في نفس الظروف التي ينطق فيها بالإستلام المؤقت.

يضع التسليم النهائي حدا للصفقة ويعفى المقاول من مسؤوليته إلا فيما يتعلق بالضمانات المشار إليها في المادتين 188 و 189 أدناه.

### السمسادة ضمانة حسن :188 التسيير بالنسبة للتجهيزات الأخسري

لا تشمل المسؤولية الأضرار التي تلحق بصلابة عناصر تجهيز العمارة إلا إذا كانت هذه الأخيرة تلتصق التصاقا لا إنفصال فيه بمنشآت البناء أو الأساس أو الهيكل أو الأقفال أو التغطية.

يعتبر أن عنصرا ما يلتصق التصاقا لا إنفصال فيه بإحدي المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة متى كان وضعه أو تفكيكه أو إستبداله لا يتم دون إتلاف أو نزع مادة من تلك المنشأة. عناصر تجهيز العمارة تتناولها ضمانة لحسن السير لا تقل مدتها عن سنتين إعتبارا من الإستلام المؤقت للمنشأة

### الــمــادة 189: الـمسووليـة العَقْدية

يعتبر كل مقاول مسؤولا بقوة القانون إتجاه رب العمل أو مقتنى العمل عن الأضرار ولو كانت ناجمة عن عيب في التربة التي تؤثر على صلابة المنشأة أو تؤثر على أحد العناصر المكونة أو تلك التي تتعلق بالتجهيز مما يجعلها غير صالحة للإستخدام أو في عناصر تجهيزها وتجعلها غير صالحة للغرض منها وتزول تلك المسؤولية عندما يبرهن المقاول على أن الأضرار ناجمة عن سبب خارجي.

ويجب على المقاول أن يكتتب لدى الهيئات المعتمدة في ضمانة عقدية بالنسبة للعمارات الشاهقة والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

### إنسقسضاء :190 السمسادة الصمانات والمسووليات

يعفى من مسؤولياته ومن الضمانات الواقعة على عاتقه كل شخص طبيعي أو معنوي تُثار مسؤوليته بمقتضى ترتيبات القانون الحالى وذلك تطبيقا للمادة 189 بعد عشر سنوات إعتبارا من تسلم الأشغال نهائيا وتطبيقا للمادة 188 عند إنقضاء الأجل المشار إليه في هذه

### المسادة 191: بطلان البنود التعاقدية المخالفة

يعتبر لاغ كل بند من عقد يهدف إما لحذف أو تحديد المسؤولية الواردة في مختلف أحكام هذا القانون ويعتبر غير مكتوب

### البساب 5: السرقسابة و العقوبات

المسادة 192: يعاقب بالسجن مدة عشرة (10) أيام وبغرامة قدرها 10.000 أوقية جديدة أو بإحدى العقوبتين فقط حسب أهمية البنايات كل شخص يخالف أحكام المادة 155.

الـمادة 193: أي شخص يخالف أحكام المواد 156 أو 157 أو 158 سيعاقب بالسجن لمدة ستة (6) أشهر و غرامة مالية قدرها مائة ألف 100.000 أوقية والهدم الكامل أو الجزئي للمنشئات المنجزة وذلك على

المسادة 194: يعاقب بالسجن إثنا عشر (12) شهرا وبغرامة قدرها مائة ألف 100.000 أوقية كل شخص يخالف أحكام المادتين 182 أو 183.

الــمـادة 195: يحظر كل بناء أو تعديل أو هدم منشأة في التجمعات الحضرية المحددة في المادة 2 إذا لم يحترم أحكام القانون الحالي.

المسادة 196: كل شخص ينفذ أو يعدل أو يهدم بناء مخالفة لأحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية سيعاقب بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف 10.000 أوقية وفي حالة العود تضاف لهذه الغرامة عقوبة السجن شهرين (2).

الــمــادة 197: تلاحظ مخالفات أحكام هذا القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية وكل موظفي ووكلاء الدولة والهيئات المحلية واللامركزية المكلفة من طرف الوزارة المكلفة بالعمران ومحلفين لهذا الغرض.

المصادة 198: تحال نسخ من المحاضر التي يعدها الوكلاء المشار إليهم في المادة 197 أعلاه بعد ملاحظة المخالفات إلى الوزير المكلف بالعمران.

في حالة إنجاز بناء مخالف لأحكام هذا القانون يأمر الوزير المكلف بالعمران أو ممثله تلقائيا بتوقيف الأشغال

الـمادة 199: لكل منظمة قانونية تسعى لحماية موقع طبيعي أو معماري في حالة الإعتراف بها ذات نفع عام ممارسة الحقوق المعترف بها لصالح الطرف المدنى بخصوص المخالفات الملاحظة.

الــمـادة 200: يلزم بالسرية المهنية المهندسون الذين يعدون مخططات عمرانية أو مخططات تجديد أو ينجزون مشاريع إستصلاح

يعاقب في حالة الإخلال بالسرية المهنية طبقا لأحكام المدونة الجنائية

الـمادة 201: يجوز للسلطة الإدارية المختصة حظر إصلاح أو هدم أي حائط أو بناء أو مبنى أيا كان إذا كان يشرف على الإنهيار ويمكن عند إنهياره المس من الأمن أو بصفة عامة لا يتوفر على ضمانات الصلابة.

يكون الطلاء مطلوبا إذا كانت الواجهات تعانى من نقص في جمالية المظهر أو تقادمه.

إذا لم يقم المالك- بعد الإنذار- بإصلاح أو هدم مبنى مهدد بالإنهيار يعاقب بغرامة من عشرين ألف 20.000 أوقية والسجن لمدة شهر أو إحدى العقوبتين فقط وذلك بدون المساس من العقوبات الواردة في المدونة الجنائية.

سيحدد عند الإقتضاء إجراءات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالبناء المهدد بالانهيار مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبناء

الــمــادة 202: إن إنجاز تقطيع بدون إذن مسبق أو عدم إحترام الشروط الواردة في إذن التقطيع يعاقب صاحبه بغرامة قدرها خمسون ألف 50.000 أوقية والسجن لمدة ستة (6) أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين

يعاقب بنفس العقوبات المهندسون والمقاولون أو أي شخص آخر ساهم في تنفيذ هذا التقطيع.

إن أي بيع أو إيجار يتعلق بالقطع الموجودة في هذا التقطيع لاغي ولا أثر له وذلك دون المساس بالمتابعة الواردة في التشريع المعمول به وخاصة فيما يتعلق بالضرر أو المصلحة أو الإستعادة.

المسادة 203: إن عدم النشر الوارد في هذا القانون يعاقب صاحبه بغرامة قدرها خمسون (50) ألف أوقية.

المسادة 204: أي شخص يعرقل ممارسة الحق المعترف به للسلطة الإدارية المختصة بإجراء زيارة

ميدانية أو تدقيق تعتبره ضروريا لمطابقة البناء مع الشروط الواردة في رخصة البناء أو مطابقة الأشغال مع رخصة الهدم، يعاقب بغرامة من عشرة (10) آلاف أوقية والسجن شهرين (2) أو إحدى العقوبتين فقط.

المسادة 205: كل شخص ينجز أو يأمر بإنجاز أو يقوم بتعديل أو يأمر بتعديل بنايات أو منشئات بدون رخصة بناء أو خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها يعاقب بغرامة قدرها عشرة آلاف 10.000 أوقية والسجن أربعة (04) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

يعاقب بنفس العقوبة كل مهندس معماري أو فني أو مقاول أو أي شخص ساهم في تنفيذ هذه البنيات أو المنشآت

عندما يتم تشييد البنايات أو المنشآت أو تنفيذها في منطقة غير مقطعة تكون العقوبات بغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية والسجن ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

للمحكمة بطلب من الإدارة أو بصفة تلقائية أن تأمر بهدم البنايات المشيدة خلافا للأحكام المطبقة و أن تأمر بإعادة المكان إلى حالته الأصلية وذلك على نفقة المحكوم عليه.

المسادة 206: للإدارة القيام تلقائيا و بعد الإنذار بالهدم أو الإعادة إلى الأصل وذلك على نفقة المعنى بعد تحديد مواصفات الأملاك التي ستهدم:

إذا كانت المنشأة شيدت على قطعة محتلة بدون حق أو سند أو على قطعة تملكها الدولة أو التجمعات العمومية أو في أي منطقة من المجال الوطني كان موضع مخطط إستصلاح.

إذا كان الأمر يتعلق ببناء أنجز بمواد عشوائية في حالة المؤسسات التي تأوي الجمهور، للإدارة سحب أو تعليق إذن الفتح أمام الجمهور أو القيام تلقائيا بإغلاقه إما بعد إنذار لم يستجب له في أجل شهرين (02) وإما مباشرة إذا كانت طبيعة المخالفة تهدد الأمن العمومي.

المسادة 207: تنعقد مسؤولية الدولة في حالة الإغلاق أو الهدم و الإعادة إلى الأصل إذا صدر قرار قضائى نهائى بملاحظة عدم وجود جنحة أو عدم شرعية القرار الإداري الذي أمر بالهدم أو الإغلاق.

المسادة 208: أي شخص باع قطعا أرضية جزءا من ملك الدولة أو ملك للتجمعات المحلية يعاقب بغرامة قدرها مائة (100) ألف أوقية أو السجن إثنا عشر شهرا (12) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بالمتابعة من أجل إعادة القطع المذكورة و جبر الضرر والمصالح و في حالة العود تضاعف العقوبات

الباب 6: أحكام إنتقالية ونهائية

المسادة 209: بلديات غير مرودة بوشائسق عسرانسية

يجب أن تحصل البلديات الحضرية في مهلة خمس (5) سنوات إعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون على مخطط توجيهي للإستصلاح والعمران ومخطط عمراني محلى ومخطط إستصلاح مفصل.

### الـمادة 210: النظام العام للسعمران والبناء

في إنتظار إعتماد إطار تنظيمي كامل يطبق هذا القانون سيتم إعتماد نظام عام مبسط للعمران بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

في إنتظار إعتماد إطار تنظيمي كامل يطبق هذا القانون سيتم إعتماد نظام عام مبسط للبناء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالبناء.

الــمــادة 211: في إنتظار إغلاق عملية إعادة هيكلة الأحياء العشوائية والتي ستتوج بإصدار رخصة حيازة يَمنح الوصل الصادر الحقَ للمالك في إنجاز إستثمار مؤقت وخفيف

الــمــادة 212: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2008-07 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 المتضمن مدونة العمران.

المسادة 213: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 17 يناير 2024 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

قانون رقم 2024-009 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 03 أكتوبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع دعم قابلية تشغيل الشباب في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض، بمبلغ أحد عشر مليون وثلاثمائة ألف

(11.300.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، القرض الموقع بتاريخ 03 أكتوبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع دعم قابلية تشغيل الشباب في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح وزيرة التشغيل والتكوين المهنى زينب بنت أحمدناه

# 2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0872 صادر بتاریخ 12 سبتمبر 2023 يقضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بإعداد النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية يعهد إليها بإعداد النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد طبقا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

### المادة 2: تضم اللجنة:

- المفتش العام للدولة، رئيسا؛
- رئيس لجنة الخبراء، على مستوى وزارة العدل، المكلفة بتسريع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف موريتانيا، عضوا؛
  - مفتش دولة، عضوا؛
- المدير العام المساعد للسياسات واستراتيجيات التنمية بوزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، عضوا؛
  - مفتش دولة مساعد، عضوا.

المادة 3: في إطار عملها يمكن للجنة أن تستعين بخبراء ومختصين في المجالات ذات الصلة بمهامها. كما يمكنها الاستفادة من المساعدة الفنية المقدمة من الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

المادة 4: تتحمل المفتشية العامة للدولة الأعباء والتكاليف المرتبطة بعمل اللجنة.

المادة 5: يكلف المفتش العام للدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الأمين العام لرئاسة الجمهورية مولاي ولد محمد الأغظف

> > نصوص مختلفة

مرسوم رقم 007-2024 صادر بتاریخ 08 ینایر 2024 يقضى بتعيين قائد الأركان القوات البرية وقائد للقوات الخاصة.

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان القوات البرية وقائدا للقوات الخاصة: اللواء محمد المختار ولد مني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 008-2024 صادر بتاریخ 08 ینایر 2024 يقضي بتعيين قائد لأركان الجيش الجوي.

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الجيش الجوي: اللواء محمد ولد الشيخ ولد بيده.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 009-2024 صادر بتاریخ 08 ینایر 2024 يقضى بتعيين مدير عام للأمن الخارجي والتوثيق.

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للأمن الخارجي والتوثيق: اللواء إبراهيم فال ولد الشيباني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 010-2024 صادر بتاریخ 08 ینایر 2024 يقضى بتعيين مدير عام للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للأمن الوطني: الفريق محمد الشيخ ولد محمد الأمين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 011-2024 صادر بتاريخ 08 يناير 2024 يقضى بتعيين قائد لأركان الحرس الوطنى.

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الحرس الوطنى: اللواء محمد ولد لحريطاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 012-2024 صادر بتاریخ 08 ینایر 2024 يقضى بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة وقوات الأمن.

**المادة الأولى:** يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة وقوات الأمن: اللواء أعل زايد ولد أمبارك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 013-2024 صادر بتاريخ 08 يناير 2024 يقضى بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش

المادة الأولى: يعين قائدا للأركان العامة للجيوش مساعدا: اللواء محمد فال الرايس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 014-2024 صادر بتاريخ 08 يناير 2024 يقضى بتعيين قائد لأركان البحرية.

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان البحرية: اللواء البحري أحمد سعيد بنعوف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 015-2024 صادر بتاریخ 08 ینایر 2024 يقضى بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الحرس الوطني مساعدا: العقيد أحمد ولد تاشفين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 016-2024 صادر بتاریخ 08 ینایر 2024 يقضى بتعيين قائد لكلية الدفاع.

المادة الأولى: يعين قائدا لكلية الدفاع: اللواء أبه ولد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> ر ئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 017-2024 صادر بتاريخ 08 يناير 2024 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين مستشارا مكلفا بشؤون الأمن بديوان الوزير الأول، العقيد البحري أبوبكر ولد أحمدو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 018-2024 صادر بتاريخ 08 يناير 2024 يقضى بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشارا برئاسة الجمهورية كل

- محمد الأمين ولد آبي ولد الشيخ الحضرمي؛
  - محمد ولد أسويدات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

## 4- إعلانيات

المحكمة التجارية بانواكشوط

نشر إعلان قائمة الديون الشاملة والمفصلة المتعلقة بمسطرة تصفية مصرف موريتانيا الجديد NBM

نحن الأستاذ محمد يسلم محمد مياره سيد أحمد، كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة التجارية بانواكشوط

نفيد بأنه تم إيداع قائمة الديون الشاملة والمفصلة المتعلقة بمسطرة تصفية مصرف موريتانيا الجديد مع قرار القاضي المنتدب بالقبول أو الرفض وترتيب المديونية، وبعد انتهاء فترة التصاريح وإحالة مقترح أمناء التفليسة المتعلق بالمديونية في الآجال القانونية وذلك للقاضي المنتدب. وصل مجموع الديون مبلغ 3.056.789.652 أوقية منها ودائع 921.983.195 أوقية، وبعد التدقيق ومراجعة تلك الديون تحت إشراف القاضى المنتدب للتصفية، قرر قبول مبلغ إجمالي قدره 2.603.498.731 أوقية، وتم رفض مبلغ كلى قدره 453.290.921 أوقية من مجموع المديونية المصرح بها.

وبناء على المواد: 1428 و 1429 من مدونة التجارة، وقرار القاضى المنتدب للتصفية بقبول أو رفض وترتيب المديونية، الصادر بتاريخ 2024/02/27، فإنه يمكن لأي شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة ضبط المحكمة التجارية بانواكشوط، كما أن الأغيار المعنيين يمكنهم التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

> رقم FA010000231902202207835 بتاريخ: 2024/02/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصديق للتنمية والصحة وحماية التراث والبيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية والصحة وحماية التراث والبيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شغالي لحبيب خطري الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله المصطفى سيسى أمين (ة) المالية: رقية أحمد داود لحبيب مرخصة منذ: 2018/04/20

> رقم FA010000361802202407909 بتاريخ: 19/2024/02

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إيثار للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد إسحاق أحمد مسكه

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم هارون أحمد صالح

أمين (ة) المالية: محمد الأمين الأمين فال

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000301101202305586 بتاريخ: 16/2023/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإنصاف الحقوقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: هي منظمة حقوقية تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية: إنصاف المظلومين، إنصاف المحرومين، الرفع من مستوى الطبقات الهشة، مساهمة في تطوير القطاع الصحي ومعالجة إشكالياته، المساهمة في رفع التعليم، مكافحة الفقر، مكافحة

التسرب المدرسي، الحد من البطالة، التنمية الاجتماعية، التوعية الثقافية، بناء تواصل إجتماعي بين الطبقات، تنظيم مساهمات ومشاركات في مختلف أماكن البلاد، المساهمة والمشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية للمنظمات الحقوقية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما

المجال الثانوي: 1. الحد من عد المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد زياد

الأمين (ة) العام (ة): خديجة أحمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: منت بدي عبد الله

رقم FA010000210811202204748 بتاريخ: 2022/12/07

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شارك الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء والمساكين، مساعدة الأطفال من التشرد والتسيب المدرسي، الحد من الفقر ومن الجفاف، تثقيف المواطن الضعيف وتنميته إجتماعيا، النمو الفكري والاجتماعي، مساعدة المواطن على التعايش تحت شعار الوحدة الوطنية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن قاسم

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد عبد الرحمن أمين (ة) المالية: توتو أحمد محمد أمبارك

### \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000210702202305906 بتاريخ: 2023/02/08

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإخاء الشبابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى هذه الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية: تأطير و تكوين الشباب في مختلف الأعمال والأنشطة مساهمة في تطوير القطاع الصحي والمساهمة في رفع التعليم، مكافحة الفقر ومساعدة الفقراء والمساكين، مكافحة التسيب المدرسي، مكافحة المخدرات، الحد من البطالة، التنمية الاجتماعية، التوعية الثقافية، بناء تواصل إجتماعي بين الطبقات، تنظيم مساهمات ومشاركات في مختلف أماكن البلاد، المساهمة والمشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية للمنظمات الحقوقية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دب أحمد لفظيل

الأمين (ة) العام (ة): نافع الحسن العتيق

أمين (ة) المالية: زينب محمد يسلم محمد

رقم FC 010000280102202305831 بتاريخ: 20/20/02/02/

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالودادية المسماة: نادي التقدم بوحديده ألاك، ذات البيانات التالية:

النوع: ودادية

هدفها: تعزيز الوحدة الوطنية، تنمية الرياضة والثقافة، تعزيز كرة القدم وتطويرها، تكوين فريق لكرة القدم له الكفاءة التامة، المساهمة في دفع كرة القدم نحو الأفضل، المساهمة في إحياء وتنمية الرياضة، تنمية القيم الاجتماعية الموريتانية والمحافظة على أجيال الغد.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

> مقر المنظمة: بوحديده- ألاك مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والمشترك والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق

المجال الثانوي: 1. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ يحي فكرون

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد الحر

أمين (ة) المالية: الغابر محمد إنلا

رقم FA010000210802202407859 بتاريخ: 2024/02/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالودادية المسماة: جمعية رياض شنقيط الإنسانية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الحد من الفقر، مساعدة الفقراء والمساكين، تدريس العلم والرفع من المستوى العلمي، الحث على العمل الوطني بالعلم والمعرفة، خلق الأفكار الثقافية، مكافحة الفقر والجهل، ترميم وبناء المساجد، مساعدة أئمة المساجد والمحاظر، تنظيم مساهمات ومشاركات في مختلف أماكن البلاد، المشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية للجمعيات الحقوقية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أحمد الحافظ أحمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ المختار السالم

أمين (ة) المالية: زكرياء المصطفى محمد مولود

### رقم FA010000231511202204694 بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمساعدة المرضى، ذات البيانات التالية:

> النوع: منظمة هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد الأمين الديه الأمين (ة) العام (ة): مريم أحمدو الديه أمين (ة) المالية: بلاه محمد طالبن

مر خصة منذ: 2006/08/09

رقم FA010000362211202205471

بتاريخ: 2023/01/03

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمساعدة الفقراء والمرضى (المحسنين)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بلاه محمد طالبن

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين التقي مد الله

أمين (ة) المالية: فاطمة عبد الله عبدى \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000361508202203160 بتاريخ:10/10/2024

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشهامة للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: ثقافي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، و لاية 5 كوركول.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة طالبن الطلبه

الأمين (ة) العام (ة): خديجة إكبرو مكين

أمين (ة) المالية: آمنة طالبن الطلبه

مر خصة منذ: 2012/06/24

رقم FA010000241707202306780 بتاريخ: 2023/08/01

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإخلاص للتربية والإصلاح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- ثقافية- تتموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: روصو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): يعقوب شكرود أحمد كوري الأمين (ة) العام (ة): عيشة شكرود أحمد كوري أمين (ة) المالية: رملة محمد فال العيد

### \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000362712202307617 بتاريخ: 2023/12/27

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الركبة للتنمية المحلية ومحاربة التخلف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المحلية ومحاربة التخلف

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد يحي اعمر

الأمين (ة) العام (ة): المختار جدو المختار

أمين (ة) المالية: محمد اندومري سيدي

رقم FA010000211511202205368 بتاريخ: 2022/12/27

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التدخل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد المختار الطالب محمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيدى المختار محمد سيدى أمين (ة) المالية: تحية اشيبو محمد

مرخصة منذ: 2006/09/08

رقم FA010000361605202202288 بتاريخ: 16/05/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة المنارة لحقوق الإنسان ومحاربة الهجرة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: حقوق الإنسان ومحاربة الهجرة السرية و دعم الأطفال اللاجئين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كيديماغا، ولاية 2. داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أماه الناجي الطالب عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد المصطفى إبراهيم

أمين (ة) المالية: محمد سالم إبراهيم الخليل بده مرخصة منذ: 2013/07/30

رقم FA010000360204202306248 بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون الإجتماعي، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): فاطمة أحمد محمود الأمين (ة) العام (ة): زينب حم عبدي أمين (ة) المالية: النمين أحمد محمود

رقم FA010000210203202201354 بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية المحبة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 1 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أخديجة عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): خديجة الزين

أمين (ة) المالية:محمد الأمين محمد فال

رقم FA010000210811202203967 بتاريخ: 90/11/09

وصل نهائى

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إنفاق للعمل الخيري والتطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإنفاق والعمل الخيري ومساعدة الضعفاء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4. الحوض الغربي، ولاية 5. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيدي ميجه

الأمين (ة) العام (ة): السالمه سيدي الصبار أمين (ة) المالية: توت محمود سيد المختار

مرخصة منذ: 2018/11/23

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000282112202205717 بتاريخ: 2023/01/26

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المهن الحرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التكوين المهني، الحد من البطالة، مكافحة الفقر، حماية مصالح المهن الحرة، تعمل الجمعية مع السلطات العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية والتي قد تساهم في تحقيق أهدافها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اباه مسعود

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد الحومى

أمين (ة) المالية: صمب اسلم

رقم FA010000212810202203993 بتاريخ: 11/10/2022

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: الجمعية الموريتانية للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء وترميم المساجد والمحاظر، حفر الآبار، القيام بنظافة المساجد والمستشفيات والمراكز الصحية والشوارع، تقديم المساعدات المادية والمعنوية للفقراء والمساكين والمعوزين والمرضى، تقديم المساعدات للطلاب، فتح مراكز لتكوين الشباب في المجالات العلمية والعملية، القيام بحملات تحسيسية حول الصحة وطريقة الوقاية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- الداية 20

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محفوظ سيدي محمد جدو الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم سيدي التاه أمين (ة) المالية: محمد سيدي محمد بيه مرخصة منذ: 2019/08/12

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000361810202307224 بتاريخ: 2023/10/20

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشِؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشيخ سيدي بويا ولد القطب الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السحية الشيخ سيدي بويا ولد القطب الأمين (ة) العام (ة): أحمد شين مبارك

أمين (ة) المالية: سيد أحمد حمدو رمظان

رقم FA010000363010202204053 بتاريخ: 11/14/2022

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب البلاد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التطوع من أجل بناء الوطن والتحسيس بضرورة التحلى بالمواطنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لعصابة، ولاية 7 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى لصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أدما أمدو ديارا

الأمين (ة) العام (ة): على لقظف أمبيريك

أمين (ة) المالية: بونكو عمار سي

مرخصة منذ: 2011/11/01

رقم FA010000312911202307479 بتاريخ: 11/30/2023

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المبدعين للثقافة والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي- رياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 كيديماغا، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 اترارزة، ولاية 8 كوركول.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم

> تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): داودا يوسف سخنه الأمين (ة) العام (ة): الشيخ يوسف سخنا

أمين (ة) المالية: راسين عبد الله سي

رقم FA010000362611202307482 بتاريخ: 2023/12/01

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العلامة الحاج الأمين التواتى للعلوم والثقافة والعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- خيرية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إطول عمر شيخنا سيدي عبد الله الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد نافع أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد جدو الديه

رقم FA010000232512202307614 بتاريخ: 2023/12/27

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العناية لمساعدة الأطفال المصابين بالصلب المشقوق أو السنسنة المشقوقة والإستسقاء الدماغي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي سالم ممو

الأمين (ة) العام (ة): البشير بي سليمان

أمين (ة) المالية: أمهادي المصطفى المصطفى خصام

### رقم FA010000221701202407857 بتاريخ: 2024/02/12

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أهل شيخنا محمد الأمين الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عدل بكرو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد راره شيخن محمد الأمين الأمين (ة) العام (ة): مولاي عبد المالك شيخنا

أمين (ة) المالية: لقفير شيخنا

### رقم FA010000211201202305613 بتاريخ: 17/10/2023

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خديجة آمادو وجا للتنمية والتكفل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القيام بالأعمال الخيرية- مساعدة الفقراء والمحتاجين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشاتا حامدين جاك

الأمين (ة) العام (ة): فاتيمتا عبدو لاي صو أمين (ة) المالية: خديجة آمدو جا

رقم FA010000231503202306182 بتاريخ: 2023/03/21

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كانب للعمل الصحى والإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: لبلسيل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: لبلسيل

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود عبد الله ابهاه

الأمين (ة) العام (ة): كلثم محمد ديدي

أمين (ة) المالية: محمد فال محمد القسطلاني . \*\*\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000212407202202914 بتاريخ: 2022/08/01

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الإرشاد لحماية الطفل ومكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل ومكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى عبد الله عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ إبراهيم محمد سالم محمود الحاج أمين (ة) المالية: داده المصطفى عبد القادر

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000361204202306324 بتاريخ: 2023/04/18

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمناهضة الغلو ولنشر ثقافة قبول الأجر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مناهضة الغلو ونشر ثقافة قبول الأجر التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): سيدي محمد ولد جعفر مولاى أحمد الأمين (ة) العام (ة): طه الحسين كان أمين (ة) المالية: فاطمة الزهراء بنت محمد ولد كيه

رقم FA010000361007202306757 بتاريخ: 2023/08/01

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إنقاذ الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم الفقراء والمساكين، حفر الآبار، رعاية اليتامي، تكوين الشباب، التوعية و التحسيس

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية. مقر المنظمة: مقاطعة عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هارون محمد عبد الفتاح الأمين (ة) العام (ة): عيشة سيد أحمد لحبيب أمين (ة) المالية: موسى عبد الفتاح

رقم FA010000210408202306836 بتاريخ: 2023/08/07

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عون الفقير الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء والمحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أم كلثوم إبراهيم البح الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد سالم أمين (ة) المالية: سيد الشيخ أسويات

رقم FA010000360402202407819 بتاريخ: 2024/02/05

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية آفاق واعدة للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية- صحية- إجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد العتيق

الأمين (ة) العام (ة): ابني أحمد محمود محمد المختار أمين (ة) المالية: زينب يعقوب البدوي

رقم FA010000240201202407751 بتاريخ: 2024/01/23

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أكاديمية كوركول الرياضية لكرة القدم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توفير بيئة رياضية مناسبة تهدف إلى تقديم خدمات رياضية للمهتمين بالرياضة في جميع التخصصات ولمختلف الفئات السنية، وكذلك حمايتهم من الوقوع في النشاطات الإجرامية كالمخدرات وتدخين الحشيش والسرقة والحرابة ...إلخ. ـ تكوين أجيال صالحة ومتعلمة وحماية حياتها اليومية وتطوير جودة علاقاتها المختلفة سواء العائلية أو المدرسية. -

تعليم الأطفال أساسيات كرة القدم والارتقاء بالمواهب الرياضية وصقل نجوم المستقبل الذين سيساهمون في إثراء الساحة الرياضية ويدعمون الأندية والمنتخبات الوطنية. -إستقطاب ودعم وتكوين الكفاءات المتميزة في المجال الرياضي. - توفير الإمكانيات البشرية المتخصصة في المجال الرياضي لتقديم الدعم للعملية الرياضية للمهتمين بهذا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الصادق محمد سيبه الأمين (ة) العام (ة): مصطفى أبلال حمود أمين (ة) المالية: الشيخ القاضي التار صديق

رقم FA010000281307202306898 بتاريخ: 16/2023/08

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمعادن والبحث والتنقيب والصناعة التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع:منظمة

هدفها: تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية: توجيه وتأطير خبراء المناجم الحرفيين، العمل على توحيد المناهج ووسائل العمل للبحث والتنقيب. العمل على تكوين المنخرطين حول كيفية تذويب وتحليل المعادن. البحث على تشجيع الإستثمار. البحث عن أسواق جديدة للتعريف بالمنتجات المعدنية. المشاركة في المهرجانات والمعارض الوطنية والدولية لتسويق جميع أنواع المعادن والمنتوجات التقليدية الخاصة بالجمعية. تمكين المنخرطين من تسويق منتوجات الصناعة التقليدية والمعادن. البحث والتنقيب عن المعادن بالآلات في جميع انحاء الوطن بالتنسيق مع الجهات المسؤولة. إبرام شراكات مع جمعيات ومؤسسات من أجل توطيد العمل الجمعوي. تمثيل أصحاب رخص التنقيب والإستغلال أمام الجهات الوصية. البحث عن سبل الدعم وتقوية أصحاب الرخص والمنخرطين. العمل على تنمية الجهات المتوفرة على مناجم الإستغلال لفائدة سكان المنطقة. العمل على المحافظة على البيءة في المناطق المستغلة بمعايير الجودة المعمول بها دوليا. العمل على التنمية الاجتماعية و الخيرية لفائدة سكان المناجم. ربط علاقات تعاون وتشارك مع منظمات حكومية وغير حكومية داخل

وخارج البلد لما فيه صالح خبراء المناجم والساكنة المحلية والاسيما فئة الشباب. تسويق الأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة داخل الوطن وخارجة. الاهتمام بجميع

الصناعات التقليدية ذات الصلة بالمعادن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- عرفات مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والمشترك والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق

> المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامون إسماعيل أكوه

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيد المختار

أمين (ة) المالية: سيدنا سيد أحمد أكوه

رقم FA010000361511202205561 بتاريخ: 11/10/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الإسلامية لترقية المحاظر في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية المحاظر، تبصير المسلمين بأمر دينهم التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد البشير أحمد مختار بال الأمين (ة) العام (ة): محمد سليمان جيقو أمين (ة) المالية: مامادو بوكر سي

> > مرخصة منذ: 1986/05/05

رقم FA000080103211709202203350 بتاريخ: 70/11/07

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أم البنين للعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر قيم العمل الجماعي و التضامن و التكافل الاجتماعي، المساهمة في توعية السكان حول كل المخاطر المحدقة بهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالكة محفوظ محمد السالك

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد بوسياد

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد سالم

مرخصة منذ 2020/12/09

رقم FA000080103301011202205706

بتاريخ: 2023/03/27

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمحاربة الهجرة غير النظامية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الهجرة غير النظامية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها.

> المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. تكوين المجلس التنفيذي:

> > الرئيس (ة): سعداني محمدو احمدناه الأمين (ة) العام (ة): آمادو مامادو انيانك

> > > أمين (ة) المالية: قلى عبد الله الزيقم

مرخصة منذ 2018/12/26

رقم FA010000212401202407776 بتاريخ: 2024/01/25

### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاء للتنمية ورعاية الأطفال، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- تتموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيخنا محمد لعبيد الأمين (ة) العام (ة): اخديجة محمد اعبيد

أمين (ة) المالية: سيد آبه محمد لعبيد.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

# نشسر مسديرية الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى